جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

**منشور عام**
**رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٢٠**

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتابين الدوريين رقمى ٣٨ لسنة ٢٠١٢، ٢٩ لسنة ٢٠١٦ وكذا منشور عام رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ متضمنة التأكيد على ضوابط وإجراءات المعالجات المحاسبية لمنظومة الدفع والتحصيل الالكترونى الحكومى، ومن بينها:

- أن التوقيع الالكترونى عهدة شخصية لكل من صدر له توقيعاً الكترونياً وينطبق عليه أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أو تحت أى ظرف من الظروف تسليم التوقيع الالكترونى لأى شخص ولا يسمح بتداوله مطلقاً هو والرقم السرى الملحق به ولا يجوز التصرف فيه إلا عن طريق سلطة التصديق الالكترونى الحكومى بوزارة المالية.

وإزاء ما تلاحظ من تفريط بعض المسئولين الماليين أصحاب التوقيع الالكترونى الأول والتوقيع الإلكترونى الثانى بالجهات فى التوكن المسلم لهم من وزارة المالية، وتركه إلى السادة مدخلى البيانات وغيرهم، مما ترتب عليه إساءة استخدام التوكن فى بعض الحالات وارتكاب حالات تلاعب واختلاس وصرف دون وجه حق.

لذا فإن وزارة المالية تؤكد على المسئولين الماليين المرخص لهم بالتوقيع الالكترونى الأول والثانى بالجهات وجوب الالتزام بحظر تسليم مفتاح التوقيع الالكترونى (التوكن) أو الرقم السرى الخاص بهم إلى أى شخص، حتى لا يتعرضوا للمساءلة التأديبية، وتؤكد كذلك مسئوليتهم عن كافة العمليات المالية والتى تتم باستخدام هذا المفتاح.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

وعلى الإدارة المركزية للتفتيش المالى بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارات العامة للتفتيش المالى بالمديريات المالية بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه التفتيش الدورى المفاجئ على التوقيعات الالكترونية المُصدرة من وزارة المالية (سلطة التصديق الالكترونى الحكومى) للتوقيعات الأول والثانى، والتأكد أن التوقيعات فى حوزة أصحابها حيازة أمنة ومستقرة وتحت سيطرة أصحابها، وعليها اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية رادعة لما يتكشف لها أثناء عملها ضد أى تهاون أو تفريط فى حيازة التوقيعات الالكترونية والأرقام السرية الخاصة بها.

كما تؤكد وزارة المالية على السادة أصحاب التوقيع الأول والثانى بالجهات بضرورة تغيير الرقم السرى المُصاحب للتوقيع الالكترونى دورياً وبصفة شهرية على الأقل، حفاظاً على سرية وتأمين العمليات المالية التى تتم باستخدام مفتاح التوقيع الالكترونى.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، والأجهزة المركزية المستقلة، والسادة مديرى المديريات، والمراقبين الماليين، ومديرى الحسابات، ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر فى ٣٠/ ١ /٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

# منشور عام

## رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٢٠

في اطار الحرص على تحقيق أفضل قيمة للمال العام المستثمر في شراء المنقولات على أساس كامل دورة الحياة للمُعدة أو الآلة أو غير ذلك، وللحفاظ عليها لتعظيم فترة عمرها الافتراضي وفي ذات الوقت الحفاظ علي مستويات الاداء الامثل لها.

وإزاء ما تلاحظ لوزارة المالية من قيام بعض الجهات الإدارية عند حساب تكلفة صيانة المنقولات ومنها المعدات والآلات أو غير ذلك، عدم الأخذ في الاعتبار كافة المصاريف ذات الصلة بما في ذلك مصاريف الصيانة المخططة ومنها الوقائية والدورية أو مصاريف الصيانة الغير مخططة ومنها العلاجية أو الطارئة، والاكتفاء أحيانا بالضمان الذي يكون محدد المدة ويغطي أمور فنية محددة.

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات التى تضمها الموازنة العامة للدولة، ووحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق الخاصة، إلى ضرورة إعمال أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، وتوفير احتياجاتها من المعدات والآلات وغيرها بطريقة تحقق معايير القيمة الأفضل للمال العام على مدار دورة الحياة من خلال الالتزام بالتعليمات التالية:

١- إعداد دراسة لتكلفة اقتناء المنقولات بما فيها المُعدات أو الآلات أو غير ذلك، متضمنة الغرض من الاقتناء، ومعدلات الاستخدام المتوقعة خلال فترة زمنية لا تقل عن خمسة سنوات، ومدى توافر الموارد البشرية المؤهلة للتشغيل الامثل، وتكلفة التركيب والتشغيل والتدريب والصيانة، وغيرها، وذلك طوال العمر الافتراضي للمُعدة أو الآلة وبما يُمكن الجهة من المفاضلة بين قرار الشراء أو الاستئجار واختيار البديل الأمثل اقتصادياً والذي يلبي في النهاية الاحتياجات الفنية للجهة الإدارية لتنفيذ مهامها وخطط عملها بكفاءة.

٢- تضمين كراسة الشروط والمواصفات لشراء المنقولات، معايير ومحددات كامل دورة الحياة التى يمكن تقيمها عند البت (العناصر السعرية والغير سعرية) وصولاً إلى تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة العملية محل الطرح والتعاقد، وإلزام أصحاب العطاءات بأن يضمنوا المظروف المالى لعطاءاتهم:

أ- سعر المنقول سواء مُعدة أو آلة، أو غير ذلك.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ب- شروط السداد والتسليم.

ج- تكلفة ومستلزمات ومصاريف التشغيل.

د- مدة الضمان وشروطه.

هـ- تفاصيل الصيانة الدورية والوقائية السنوية شاملة قطع الغير وبدون وأسعار قطع الغيار اللازمة للصيانة السنوية علي مدار العمر الافتراضي للمنقول أو المُعدة أو الآلة، أو غير ذلك.

٣- التزام لجان البت أو الممارسة أو الاتفاق المباشر عند إجراء المقارنة والمفاضلة بين العروض وبعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحى الفنية والمالية أن تراعى تكاليف كامل دورة حياة المنقول أو المُعدة أو الآلة أو غير ذلك وفقاً للمعايير والمحددات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والسابق ذكرها بالبند (٢) أعلاه.

٤- في الحالات التي تجاوز تكاليف صيانة المُعدة أو الآلة وغيرها عن نسبة (٥٠%) من قيمتها السوقية، تلتزم الجهة قبل اتخاذ أية إجراءات بشأنها إعداد دراسة تحليلية تعرضها علي السلطة المختصة تتضمن طبيعة المنقول أو المُعدة أو الآلة أو غير ذلك وحالتها، تاريخ شرائها أو اقتناءها، طبيعة استخدامها، معدلات تشغيلها المستقبلية واستهلاكها، القيمة السوقية لاستبدالها، وما إنتُهي اليه من توصيات إما بإجراء الصيانة أو الاحلال أو التكهين، أو غير ذلك، وعلي السلطة المختصة إعمال شئونها في هذا الشأن.

ويتعين على قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية والهيئة العامة للخدمات الحكومية كل فيما يخصه التأكد من التزام الجهات الإدارية بما جاء بهذا المنشور.

**وزير المالية**

**د. محمد معيط**

**تحريراً في: ٢٠٢٠/٢/٨**

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٢٠

- في إطار توجهات الحكومة من اجل فك التشابكات المالية بين الجهات الموازنية والقطاعات الدائنة لها ، مع استنداء حقوق الخزانة العامة طرف تلك القطاعات ، فقد تلاحظ قيام بعض جهات الموازنة العامة للدولة بسداد مستحقات بعض الشركات دون الحصول على شهادات مخالصة ضريبية من تلك الشركات توضح موقفهم الضريبي (الاقرارات الضريبية للضرائب العامة – ضريبة القيمة المضافة) حتى تاريخ الصرف لهم ، هذا بخلاف الاستقطاعات الضريبية النوعية التي تخصم منهم عند الصرف ، ومن أهم تلك الشركات :-
  - شركات توريد الأدوية والمستلزمات
  - شركات الصيانة وتوريد قطع الغيار
  - شركات النظافة والأمن والحراسة
  - شركات توريد الأغذية
  - شركات أخرى
- على السادة الماليين بجهات الموازنة العامة للدولة مراجعة الموقف الضريبي لكل شركة بدقة قبل صرف مستحقاتها وعدم صرف أية مبالغ لها قبل الحصول على شهادات مخالصة ضريبية من تلك الشركات توضح موقفهم الضريبي (الاقرارات الضريبية للضرائب العامة – ضريبة القيمة المضافة) حتى تاريخ الصرف لهم ، هذا بخلاف الاستقطاعات الضريبية النوعية التي تخصم منهم عند الصرف وذلك حفاظا على المال العام في إطار الجهود المبذولة فى الوقت الراهن من أجل تحقيق المستهدفات المالية وتحقيقاً للانضباط المالي، وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية متابعة ما تقدم بكل دقة، وعلى أن يوافى قطاع الموازنة المختص بما يفيد ذلك صراحة لدى طلب ادراج أو تعزيز أية اعتمادات تخص تلك الأغراض .

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريرا في : ١٠/٢/٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

# منشـــور

## رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠

يرجى التفضـــل بالإحاطة بإنه في إطار الإجراءات الإحترازية التي تتخذها أجهزة ومؤسسات الدولة للتعامل مع أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد.

فقد تقرر تأجيل كافة الأنشـــطة التدريبية التي تنفذ بقاعات التدريب المغلقة بوزارة المالية ومصـــالحها والجهات التابعة لها، وذلك من يوم الأحد الموافق ١٥/٣/٢٠٢٠، وذلك بصفة مؤقتة ولحين إشعار آخر.

وزيـــر الماليـــة

د. محمد معيـــط

صدر في: ٢٢/ ٣/ ٢٠٢٠.

جمهورية مصر العربية

# وزارة المالية

الوزير

## منشور عام وزارة المالية
## رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠

- في إطار توجهات الحكومة من اجل فض التشابكات المالية بين الجهات الموازنية وقطاعات الكهرباء والبترول والمياه والصرف الصحي ، وفي ضوء البروتوكول الذي تم توقيعه بين كل من وزارة المالية ووزارة الكهرباء والشركة القابضة لكهرباء مصر ووزارة البترول ، فقد ترتب على ما تقدم ما يلي :

١- لا يحق لاى شركة تابعة لقطاع الكهرباء مطالبة أي من جهات الموازنة العامة للدولة بأي مديونية تحت أي مسمى عن الفترة ما قبل ٢٠١٩/٦/٣٠ ، حيث أنه بموجب هذا البروتوكول تم تسوية كافة المديونيات بين الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة وبين وزارة المالية حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ .

٢- سوف يتم سنوياً عمل قيد التزام على إعتمادات بنود الإنارة والكهرباء والمياه والصرف الصحي المدرجة بموازنات جهات الموازنة العامة للدولة (الجهاز الإداري/الإدارة المحلية/الهيئات الخدمية) والممولة من الخزانة العامة (تمويل عجز الخزانة) لتتولى وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة للدولة) سداد تلك المستحقات لشركات الكهرباء والمياه شهرياً في ضوء المصادقات (المطالبات) المعتمدة من الجهة الموازنية وتحويلها مباشرة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول لذمة مستحقاتها طرف شركات الكهرباء .

٣- تهيب وزارة المالية بكافة جهات الموازنة العامة الالتزام بالانتهاء من عملية التصادق مع شركات الكهرباء والمياه التي تتعامل معها فى موعد غايته الأسبوع الثالث من المطالبة عن الاستهلاك وإرسال هذه المصادقات (وعدم سداد أية مبالغ نقدية لتلك الشركات) ، بعد اعتمادها من السلطة المختصة شهرياً مع مندوبي شركات التوزيع لتسليمها إلى وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة للدولة) حيث سيتم السداد والتسوية مركزياً .

٤- تلتزم الجهات الموازنية التي تستخدم عدادات مسبوقة الدفع بمخاطبة شركة الكهرباء/ شركة المياه الواقعة في نطاقها الجغرافي بخطاب رسمي معتمد من السلطة المختصة لطلب شحن العدادات في ضوء متوسط الاستهلاك الفعلي ليتم سدادها مركزياً وفقا لما ذكر بالبند (٢) .

٥- تلتزم الهيئات والوحدات الاقتصادية والوحدات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة وآية كيانات أخرى بسداد قيمة استهلاكها لشركات الكهرباء والمياه مباشرة من خلال الموازنات الخاصة بها .

٦- على السادة المسئولين الماليين وممثلي الجهات الموازنية المسئولين عن عمليات التصادق الالتزام بالموعد المحدد فى هذا المنشور بكل دقة وذلك نهوأ للتشابكات المالية بين الجهات المدينة والدائنة بعضها البعض وذلك في إطار الجهود المبذولة فى الوقت الراهن من أجل تحقيق المستهدفات المالية وتحقيقاً للانضباط المالي ، وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية متابعة ما تقدم بكل دقة .

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريرا في : ٢٠٢٠/٤/٨

أ. رضوان - خزانة عامة

ãäÔæÑ7

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

**منشور عام رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠**

**بشأن**

**إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة**

**والحسابات الختامية لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية**

**للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠**

أوجبت الفقرة الأولي من المادة ١٢٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة علي مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

تقضي المادة رقم ٢٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بأن يصدر وزير المالية القرارات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد التي تلتزم بها وحدات الجهاز الادارى للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لتقديم حساباتها الختامية وميزانيتها إلي كل من الجهات التي تتبعها وكذلك إلي وزارة المالية وإلي الجهاز المركزى للمحاسبات وللمجالس التي لها سلطة الجمعيات العمومية لتلك الوحدات نظر الحسابات الختامية والميزانيات وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات

وتقضي المادة ٣١ من القانون المذكور انفاً بأنه " علي وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلي مجلس النواب وإلي الجهاز المركزي للمحاسبات في مدي أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية ".

وحرصاً علي تنفيذ القانون والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ إلى مجلس النواب والجهاز المركزى للمحاسبات فى الموعد المحدد.

فإن وزارة المالية تهيب بجميع جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ، وكذلك الهيئات والوحدات الاقتصادية والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور تنفيذاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بالمنشور ، والتي تصدرها وزارة المالية .

وتؤكد وزارة المالية أنه يتعين على كافة الوحدات الداخلة في الموازنة العامة للدولة إرسال حساباتها الختامية ومرفقاتها متضمنة تقرير اقتصادي مصدر تمويل، وكذا الاستمارة ٧٥ ع . ح

ãäÔæÑ8

وتسليمها لوزارة المالية بصيغتها الالكترونية مطبوعة من علي منظومة GFMIS بعد اعتمادها من الجهة علي أن تكون مطابقة لما هو دفترياً بسجلات الجهة .

كما تؤكد وزارة المالية ضرورة الالتزام بأحكام المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر " يعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية الخاصة بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاه أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة اللازمة والترخيص المالى اللازمين أو الأمر بالصرف في حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس النواب أو مخالفة أي حكم من أحكام القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له " مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

**أولا: مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية:**

١- على جميع جهات التنفيذ الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة من قطاع الحسابات والمديريات المالية بالكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ والكتب الدورية اللاحقة في هذا الشأن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقفال الدفاتر والحسابات في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٦/٣٠ .

٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) ، والهيئات والوحدات الاقتصادية تقديم الحسابات الختامية المبدئية ومرفقاتها ومراكزها المالية (الهيئات والوحدات الاقتصادية) إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٧/٣١ ، بعد مراجعتها خلال الأجل المحدد لهم قانوناً علي أن يتم تنفيذ ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات التي تتضمنها تقاريره عن نتائج فحص الحسابات الختامية المبدئية وتقديم الحسابات الختامية المعدلة لوزارة المالية في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٩/١٥ حيث لا مجال لإجراء أي تسويات تعديلية علي المنظومة بعد هذا التاريخ .

٣- على شركات وبنوك القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وكذلك الشركة المصرية للاتصالات والشركة القابضة لكهرباء مصر إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية "قطاع الحسابات الختامية" وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" لتحديد حصة الدولة في أرباح هذه الشركات والبنوك ، وعلي هذه الشركات والبنوك العمل علي سرعة سداد هذه الحصة للخزانة العامة لتضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ شركات القطاع العام والشركات القابضة للبترول الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بمستحقاتها طرف هذه الشركات فى المواعيد المقررة .

٤- في ضوء ما تقضي به أحكام المواد أرقام ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ بشأن تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% وللتعليم لا تقل عن ٤% وللتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% وللبحث العلمي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتي تتفق مع المعدلات العالمية ، فانه يتعين علي

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

جميع جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية الداخلة في قطاعات الصحة والتعليم والبحث العلمي أو خارج هذه القطاعات موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية منفصلة عن المبالغ التي تنفق على التعليم والصحة والبحث العلمي بحساباتها الختامية وذلك لإعداد البيانات الخاصة بالاستحقاق الدستوري لهذه القطاعات .

٥- علي كافة الهيئات العامة الاقتصادية والخدمية سرعة الانتهاء من أعمال اللجان المشكلة التي تم تشكيلها تنفيذاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة وموافاة وزارة المالية بتقارير تفصيلية بنتائج ما توصلت إليه هذه اللجان تبين بشكل محدد ومدروس التدابير التي اتخذت نحو تنفيذ الغرض التي من أجله أنشئت هذه اللجان ، كما تهيب وزارة المالية بالهيئات التي لم تلتزم بتشكيل هذه اللجان وفقاً لمكاتبات وزارة المالية واعمالاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة في هذا الشأن سرعة تشكيل هذه اللجان والانتهاء من أعمالها علي ان ترفق تقارير بنتائج أعمال كافة هذه اللجان وما انتهت إليه من توصيات بالحسابات الختامية لهذه الهيئات في السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ .

**ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :**

١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ والتأشيرات العامة المرفقة به ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢- يتعين علي كافة جهات الموازنة العامة للدولة الالتزام بكل دقة بتطبيق الحد الأقصى للأجور وإظهار المبالغ الزائدة عن الحد الاقصي للأجور خلال العام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ في النوع المستحدث بالتقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة (الباب الثالث الإيرادات الأخرى - مجموعة إيرادات متنوعة - بند جارية - نوع حصيلة المبالغ الزائدة عن الحد الاقصي لدخول العاملين) ، وكذا التزام الهيئات والوحدات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي مراعاة تنفيذ توصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب والعمل علي تلافي تكرارها مستقبلاً وبذل الجهود وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية لتصحيح المسار الاقتصادي للهيئات العامة الاقتصادية للحد من لجوءها لتدبير نفقاتها المالية من الموازنة العامة للدولة .

٣- علي جميع الهيئات العامة الاقتصادية ضرورة الالتزام بالاعتمادات المدرجة في قوانين ربط موازناتها عن العام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ مع العمل علي عدم حدوث أى تجاوزات غير مرخص بها وعدم إجراء تعديلات بالزيادة إلا في ضوء ما تسمح به التأشيرات العامة والخاصة المرفقة لقوانين ربط موازنتها وهو الأمر الذى كان مثار ملاحظات كل من لجنة الخطة والموازنة والجهاز المركزي للمحاسبات وقد سبق ان طالبت لجنة الخطة والموازنة بتحديد المسئولية عن هذا التجاوز في السنوات السابقة، وفى حالة عدم الالتزام بذلك ستلجأ وزارة المالية الى إحالة الهيئات المتجاوزة الى جهات التحقيق المختصة .

٤- ينبغي علي الهيئات الاقتصادية التي تتبعها شركات عدم الخصم علي التكاليف والمصروفات بأعباء دون مبرر لإظهار أرباح غير حقيقية بالقوائم المالية لهذه الشركات، الأمر الذي يظهر بيانات القوائم المالية للهيئات الاقتصادية علي غير حقيقتها.

٥- الالتزام بكل دقة بما تقضي به أحكام المادة الرابعة والثلاثون من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة علي نوع " الأجور للمشروعات الاستثمارية " بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ للصرف منها علي الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك وفقاً للشروط والضوابط الواردة بهذا التأشير وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف.

٦- يحظر علي جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية وقصر الصرف علي الحتميات الضرورية، وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الانفاق الحكومي وعلي المراقبين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة وإلا تعرض المختص للمساءلة القانونية.

٧- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامي الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وتطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات والوحدات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وذلك تطبيقا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣.

٨- يتعين على كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة متضمنا (أسماء وعدد الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وقيمة ما يتقاضاه كبار المسئولين من مبالغ منها وعددهم وكذا عدد وقيمة ما يتقاضاه العاملين عمالة دائمة أو مؤقتة منها) وأعمالاً لأحكام الكتاب الدورى الصادر من مجلس الوزراء رقم (٦-٥٧٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٦ وتنفيذاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب علي الحساب الختامي للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩ ،على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة وأى تعديلات جرت عليها ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، مع الالتزام بأحكام المادة رقم ١٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن سداد النسبة المقررة من جملة الإيرادات الشهرية الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص للخزانة العامة والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة الى الخزانة العامة للدولة، والعمل علي تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز المالي للجهة مع أرصدتها من واقع كشوف الوحدة الحسابية المركزية ومصادقة البنك المركزى .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٩- عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص علي اعتمادات موازنة الجهة أو إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلي إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة ومخالفة ذلك يعد مخالفة قانونية تستوجب المساءلة.

١٠- يتعين علي كل جهة بأن لا يتم الصرف من موارد الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في غير الأغراض المنشأة من أجلها وعدم تحملها بأعباء دون مقتضي لا تخصها .

١١- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة في صورته الحقيقية.

١٢- يتعين علي وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الاقتصادية والهيئات العامة الخدمية التي لها مجالس إدارات أو مجالس قائمة على إدارة شئونها وفقاً لقوانين وقرارات إنشائها ولوائحها الداخلية الخاصة بها أن ترفق بحساباتها الختامية صورة معتمدة من محضر اجتماع مجلس إداراتها الذى تم فيه الموافقة علي الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ في موعد غايته ٢٠٢٠/٩/٣٠ .

١٣- على جميع الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) والهيئات والوحدات الاقتصادية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما تم اتخاذه من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت علي حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات، وكذا توضيح الجهود الفعلية والمحاولات التي تمت لاستنداء المتأخرات مع توزيعها ببيان منفصل علي الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية وما هو محل نزاع قضائي وما هو الذى يمكن تحصيله والذى لا يمكن تحصيله مع بيان أسباب ذلك من خلال تفعيل اللجان المشكلة لهذا الغرض ، مع بذل الجهود وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية لتصحيح المسار الاقتصادي للهيئات العامة الاقتصادية للحد من لجونها لتدبير نفقاتها المالية من الموازنة العامة للدولة مع ضرورة الالتزام بما تقضى به الكتاب الدوري الصادر عن مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ في ٢٠١٩/١٢/١٩ بحث كافة الجهات بتنشيط حصيلتها من الإيرادات غير الضريبية والالتزام بتحقيق إيراداتها المستهدفة في الموازنات المعتمدة لها .

١٤- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة اتخاذ اللازم نحو ضبط حسابات الجهة على منظومة GPS مع حساباتها على منظومة GFMIS، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت.

١٥- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التى تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ جميع التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة على كلاً من منظومة GFMIS ومنظومة GPS.

١٦- على جميع الجهات اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التى لا تمثل حق حقيقى للدولة أو التزام حقيقي عليها والتي مضي عليها أقصي مدة تقادم ١٥ عاما طبقا للكتاب الدورى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣، مع الالتزام بعدم تجنيب أي

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

مبالغ بالحسابات الدائنة وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق توازن طرفي المركز المالي.

١٧- في ضوء منشور إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ وفى إطار سعي وزارة المالية لتطوير عملية إعداد الموازنة العامة للدولة ومراقبة فاعلية الأداء وبهدف تعظيم العائد علي المصروفات وتحقيق أكبر استغلال ممكن لموارد الدولة وبما يحقق أكبر نفع للمجتمع واستكمالاً لما تم تطبيقه علي بعض الوزارات فان وزارة المالية تهيب بجميع الوزارات والجهات التابعة لها بان ترفق بحساباتها الختامية للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ ختامي لموازنة البرامج والأداء بحيث تشمل كافة المصروفات والايرادات بحسب التقسيم الاقتصادي موزعة علي البرامج الرئيسية والفرعية مع بيان مؤشرات الأداء والنتائج التي تحققت والمعوقات التي أثرت علي التنفيذ .

١٨- تلتزم كل جهة بوضع نظاماً للضبط الداخلي وفقاً للقوانين المنظمة لذلك بما يكفل المحافظة علي أموالها وأصولها وحقوقها والنظر في تطوير الأنظمة القائمة بما يكفل كفاءتها للتعامل مع المستجدات الخاصة بمنظومة GFMIS مع إبلاغ وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بما يقع من حوادث الاختلاس والسرقة وما في حكمهما لبحث مثل هذه الحوادث.

١٩- على جميع الجهات تقديم ضمن مرفقات حساباتها الختامية بيان يوضح حجم المنح والقروض التى تم إتاحتها للجهة وتاريخ السحب أو الاستخدام والغرض من القرض والمنحة والرصيد غير المستخدم والمدة الزمنية (بداية ونهاية القرض او المنحة) وسعر الفائدة على القرض ومعوقات عدم الاستخدام واسم الجهة المانحة أو المقرضة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة كافة المعوقات والاستفادة من القروض والمنح في الاغراض المخصص لها وإجراء الدراسات اللازمة قبل الاتفاق علي القروض.

٢٠- علي جميع الجهات تقديم بيان شامل بالأعداد والتكاليف يوضح أثر تطبيق قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الاقصي للدخول وقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ الصادر بالقواعد التنفيذية لهذا القانون، ومنشور وزارة المالية رقم ١ لسنة ٢٠١٩ ضمن مرفقات حساباتها الختامية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ومقارنة بالسنة المالية السابقة، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات الاقتصادية.

٢١- في إطار الحفاظ على مستهدفات السياسة المالية من عجز كلي وفائض أولي وفجوة تمويلية علي جميع الجهات عدم تجاوز اعتمادات الاقتراض الأجنبي لتمويل الاستثمارات وفي حالة حتمية طلب الجهة استخدام اعتماد إضافي من القروض يتعين معه مراعاة أحكام التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ ومراعاة الالتزام بسقف الاعتمادات المقدرة بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والتي صدرت بها موازنة السنة المالية٢٠١٩/٢٠٢٠ ، مع عدم إدراج أية قروض خارجية لتمويل الاستثمارات بعد تاريخ اقفال حسابات السنة المالية والمحدد له ٦/٣٠ من كل عام طبقا لتعليمات الكتاب الدورى رقم ٦-١٩٣٢١ المؤرخ في ٢٠١٩/٧/٩ والصادر من رئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٢٢- تلتزم جميع الجهات بإن ترفق بيان بالمشروعات الاستثمارية بطيئة التنفيذ والمعوقات التي حالت دون إتمام تلك المشروعات، والمشروعات التي تم تنفيذها في ضوء الاعتمادات المحددة لها خلال السنة المالية الحالية .

٢٣- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة ان ترفق ضمن حساباتها الختامية المقدمة لوزارة المالية بيان معتمد من مسئولي الجهة المختصين وممثلي وزارة المالية بها يتضمن تحليل لكافة الأرصدة الدائنة لجميع الوحدات الحسابية في حساباتها الختامية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ على النحو التالي:

أ- بيان يوضح تحليل لكافة الأرصدة الدائنة وفقاً لكل مبلغ وتاريخ الاضافة بالدائنة وبصفة خاصة الدائنة الأخرى المتنوعة، مع توضيح أسباب عدم إضافة بعض المبالغ بالإيرادات من الدائنة رغم مضى المدة القانونية عليها وتحديد المسئولية في ذلك على أن يكون هذا البيان موزع وفقاً لمقاطع التمويل .

ب- بيان يوضح المبالغ التي تم بالفعل اضافتها الى الإيرادات من الدائنة خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

**ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة:**

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها ونؤكد علي وجوب سرعة سداد حصة الدولة في الأرباح حتي يتسني تضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة لذات السنة المالية .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور، وتوخي الدقة فى إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ معبرة عن الواقع وتقديمها إلى مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات فى المواعيد القانونية.

وفقنا الله جميعاً إلي ما فيه خير ورفعة وطننا وتحقيق الرخاء له

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في : ١٢/ ٤ /٢٠٢٠

م ب / مكتب رئيس قطاع الختامي

# أولاً: التعليمات الخاصة

## بإعداد الحساب الختامي
## للموازنة العامة للدولة
## للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠

# مقدمـــة

أوجبت الفقرة الأولي من المادة ١٢٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، في مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

كما تقضي المادة ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بأنه على وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامى للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب (النواب) وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى مدى أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية.

وفي ضوء الظروف الراهنة التى تمر بها البلاد فإنه يتعين أن يتكاتف الجميع ببذل كل الجهد نحو تعظيم الاستفادة من أصول الدولة وممتلكاتها ومواردها الطبيعية والبشرية بما يضمن تنمية الموارد وزيادتها مع التأكيد علي ضرورة ترشيد الإنفاق بصورة حقيقية وعدم المبالغة في الصرف لمجرد استنفاد الاعتمادات والعمل الدءوب علي زيادة الإيرادات وتنشيط تحصيل المتأخرات لما لذلك من أثر إيجابي في الحد من تنامي عجز الموازنة وما يستتبع هذا التنامي من زيادة الدين العام وما يترتب عليه من أعباء إضافية .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الادارية (الجهاز الادارى للدولة – وحدات الادارة المحلية - الهيئات العامة الخدمية) ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات مراعاة ضرورة الالتزام بكل دقة بتطبيق القواعد القانونية العامة وبمواعيد تقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ الموضحة بالتعليمات مع تقديم كافة البيانات المطلوبة حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية إلى الجهات المعنية في الموعد المحدد وبالصورة السليمة المعبرة عن حقيقة نتائج الحسابات الختامية للسنة المالية المذكورة .

## أولاً: قواعد وأحكام عامة

*********

- الالتزام بأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته بالقوانين أرقام (١١ لسنة ١٩٧٩، ١٠٤ لسنة ١٩٨٠، ٨٧ لسنة ٢٠٠٥، ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨) والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته وذلك على الأخص:

(أ) الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون رقم ٥٣ المشار إليه والتي نصت بأن " يعتبر شاغلو الوظائف المحددة فى قمة الجهاز المالى هم المسئولون عن تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ".

(ب) المادة (٣٤) من القانون المذكور والتى قضت بأن " يعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية الخاصة بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة ...." .

(ج) تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٢) من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥.

(د) أما بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

(ه) الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المستبدلة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ والتى قضت " بأن ينشأ لدى البنك المركزى حساب لوزارة المالية يسمى حساب الخزانة الموحد يشمل جميع حسابات وزارة المالية ووحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ..... وما يحدده وزير المالية من حسابات ".

(و) المادة (٣٠) مكرر من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه والتى قضت بعدم جواز فتح حسابات باسم الجهة الإدارية أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية وبمراعاة الضوابط الواردة فى هذا القانون .

- الالتزام بتطبيق أحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

- على كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بأحكام منشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ وقرارى وزير المالية رقمي ٣٥ لسنة ٢٠٠٩، ٥٣١ لسنة ٢٠١٠ والكتابين الدوريين لقطاع الحسابات والمديريات المالية رقمي ٢١ لسنة ٢٠١١، ٣٨ لسنة ٢٠١٢ ومنشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

- <u>التأشيرات العامة وارتباطها بإعداد الحسابات الختامية:</u>

أ- تقضي المادة الثانية عشر من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بأن " تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، كما تعتبر التأشيرات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة، وتسرى على الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ويجوز للسلطة المختصة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذه التأشيرات التفويض في هذه الاختصاصات".

وبالتالي فان لهذه التأشيرات قوة القانون ويتعين على كافة الجهات الالتزام بما تضمنته من قواعد وتعليمات مالية ويتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من تنفيذها على الوجه الصحيح.

ب- يتعين على كافة الجهات إظهار مقاطع التمويل علي النحو التالي:

- اعتمادات مخصصة لتمويل الاستخدامات:

أ- عجز خزانة
ب- المنح
ج- القروض
د- حسابات وصناديق خاصة
هـ- موارد ذاتية أخرى

- ينبغي على المسئولين الماليين والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم بكافة وحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية عدم الاعتذار بتأخر وصول ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات إليهم، بل يتعين المبادرة بالاتصال بالشعبة المختصة بالجهاز لموافاتهم بملاحظاتها عن الحسابات الختامية لسرعة دراستها والرد على الجهاز مباشرةً في المواعيد المحددة وموافاة الادارة المركزية للختامى المختصة بنتيجة تلك الدراسة وبأية تسويات تصويبية قد تسفر عنها.

- ينبغي على كافة الوحدات أن تبذل غاية الجهد لتلافى تكرار ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وكذا قطاع الحسابات الختامية فى السنوات المالية السابقة بالقيام بالدراسة الجادة لتلك الملاحظات وتنفيذ التعديلات المطلوبة على نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية GFMIS والتأثير بتلك التسويات على منظومة الدفع الالكتروني GPS طالما كانت تستند إلى القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

  أما في حالة ما إذا كان للجهة وجهة نظر مخالفة لرأى الجهاز المركزي للمحاسبات فيتعين عليها حسم هذا الاختلاف مع الجهاز على ألا يتجاوز ذلك تاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بأى حال من الأحوال وتعد محاضر مشتركة من السادة المسئولين بالجهات مع نظائرهم من السادة ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات بما اتخذ نحو التسويات المطلوب إجرائها، مع إرسال صورة من تلك المحاضر للإدارة المركزية للختامي المختصة.

  وتؤكد وزارة المالية على وجوب تضمين حساب ختامى السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ التسويات التعديلية التي أوصى بها كل من الجهاز المركزي للمحاسبات والادارة المركزية للختامي المختصة وتقوم الأخيرة بتنفيذها وإخطار الجهة المختصة بها ليتم تصوير النتائج الختامية على حقيقتها كما تنبه وزارة المالية من أن عدم تنفيذ ذلك أو تأخير إرسال التسويات التعديلية المشار إليها يعتبر مخالفة مالية تستوجب المساءلة.

- يتعين أن يرفق بالحساب الختامى تقرير إنجاز سنوى موقع من رئيس الجهة الإدارية يتضمن نتائج تنفيذ الأهداف المدرجة أصلاً بالموازنة وإستخدام الاعتمادات المالية والتقييم العينى والكمى لتحقيق هذه الأهداف وما قد يوجد من إنحرافات فى التنفيذ وأسبابها ومقترحات علاجها وآثارها على الحساب الختامي السنوى لهذه الجهة وذلك تنفيذاً للمادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١.

- يراعى ضرورة حصول الجهات المدرج لها تأشيرات خاصة على الموافقات اللازمة بتعديل اعتماداتها نتيجة تنفيذ تلك التأشيرات قبل إقفال حسابات السنة المالية.

- يتعين أن يرفق بالحساب الختامي للجهة بيان يوضح طبيعة الأنواع المدرجة تحت مسمي أخرى لكل من الاستخدامات والموارد وكذا بيان بالمنح يوضح أسم الجهة المانحة سواء كانت حكومات أجنبية أو منظمات دولية أو جهات حكومية وتاريخ الحصول عليها وتاريخ الانتهاء والغرض منها.

- تطابق الحسابات الختامية الدفترية بالوحدات الحسابية بالجهات الإدارية مع التقارير الصادرة من نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ومنظومة الدفع الالكتروني (GPS).

- يتعين أن يرفق بالحساب الختامي:
  - بيان بعدد المستشارين من داخل (الجهة / المحافظة / الهيئة ...) او من خارجها (من داخل القطاع الحكومي أو من خارجة) وقيمة ما يتقضاه كل مستشار (نسبة من أجره فى جهة عمله الاساسية أو مكافأة مقطوعة).
  - بيان بعدد الخبراء الوطنين والأجانب وقيمة ما يتقضاه كل منهم مع بيان مصدر التمويل سواء من الصناديق أو عجز الخزانة العامة.
  - بيان بعدد مساعدي ومعاوني الوزراء وقيمة ما يتقضاه كل منهم مع بيان مصدر التمويل سواء من الصناديق أو عجز الخزانة العامة.
- تنفيذاً لتوجيهات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب من ضرورة اعداد مجلد يتضمن موقف التنفيذ الفعلي لكافة مشروعات جهات الموازنة العامة للدولة يتعين علي كافة الجهات إرفاق بيان يتضمن المشروعات المدرجة بتلك الجهات وموقف تنفيذها وأسباب توقفها وتاريخ بدء المشروع والتاريخ المتوقع لنهايته وطريقة تمويله حتي يتسنى العرض علي لجنة الخطة والموازنة في هذا الشأن.
- تسري أحكام هذه التعليمات على كافة جهات الموازنة العامة للدولة.

## ثانياً – البيانات المطلوبة ومواعيد تقديمها
## عن السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠

**(١) في وحدات الجهاز الإداري:**

| الإجـراءات والبيانات المطلوبـة | آخر موعد |
|---|---|
| - إقفال حسابات السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ..... | ٣٠ يونية ٢٠٢٠ |
| - ترسل مديريات الأمن بوزارة الداخلية والأحوال المدنية ووثائق السفر والهجرة والجنسية حوافظ الإضافة عن شهر يونية ٢٠٢٠ إلى كل من المراقبة العامة لحسابات وزارة الداخلية ومصالح الشرطة ..... | ١٥ يوليه ٢٠٢٠ |
| - ترسل الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بيان بالمنصرف والمحصل لكافة وحدات الجهاز الإدارى لتبادر إلى تصفية أرصدة حساباتها بالبنك المركزى ..... | ٢٠ يوليه ٢٠٢٠ |
| - ترسل كافة وحدات الجهاز الادارى كشوف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) عن المدة الرابعة إبريل / يونية ٢٠٢٠ والجداول التفصيلية والكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامى حسب مصادر التمويل إلى كل من الادارة المركزية لختامى الجهاز الإداري والجهاز المركزي للمحاسبات، على أن تتضمن الاستمارة ٧٥ ع. ح الجداول التفصيلية وكشوف المرفقات المكملة لكل من وزارة الداخلية ومصلحة الأمن والشرطة كافة حسابات مديريات الأمن إيراداً ومصروفاً وحسابات التسوية ..... | ٣١ يوليه ٢٠٢٠ |
| - ترسل الادارة المركزية للحسابات المركزية إلى الادارة المركزية لختامى الجهاز الادارى الكشوف التفصيلية للمبالغ المرتبط بها لكافة الجهات على اعتمادات الأقسام العامة وما تم صرفه منها ..... | ١٠ أغسطس ٢٠٢٠ |
| - يرسل الجهاز المركزى للمحاسبات ملاحظاته عن نتيجة فحصه للحساب الختامى إلى كافة الجهات وصورة منها إلى الادارة المركزية لختامى الجهاز الادارى ..... | ٣١ أغسطس ٢٠٢٠ |
| - تقوم كافة الجهات بارسال ردودها على ملاحظات الادارة المركزية لختامي الجهاز الإداري وصورة من ردها على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات مع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية حيث لا مجال لإجراء أية تسويات بعد هذا التاريخ ..... | ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠ |

**(٢) في وحدات الادارة المحلية :**

| الإجـراءات والبيانات المطلوبـة | آخر موعد |
|---|---|
| - إقفال حسابات السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ..... | ٣٠ يونية ٢٠٢٠ |
| - ترسل الوحدات المحلية بدائرة كل محافظة إلى كل من المديرية المالية بالمحافظة والشعبة المختصة بالجهاز المركزى للمحاسبات كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) عن المدة الرابعة إبريل/يونية ٢٠٢٠ والجداول التفصيلية والكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامى للسنة المالية المذكورة ..... | ١٥ يوليه ٢٠٢٠ |
| - ترسل المديريات المالية إلى كل من الادارة المركزية لختامى المحليات بوزارة المالية والشعبة المختصة بالجهاز المركزى للمحاسبات كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) المجمعة عن المدة الرابعة إبريل / يونية ٢٠٢٠ حسب مصادر التمويل شاملة الاستخدامات والموارد الفعلية للمحافظة والجداول التفصيلية والكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامى ..... | ٣١ يوليه ٢٠٢٠ |
| - يرسل الجهاز المركزى للمحاسبات ملاحظاته بنتيجة فحصه لحساب ختامى الوحدات المحلية إلى وحدات الادارة المحلية المختصة وصورة منها إلى المديرية المالية المختصة بالمحافظة ..... | ١٥ أغسطس ٢٠٢٠ |
| - يرسل الجهاز المركزى للمحاسبات ملاحظاته بنتيجة فحصه لحساب ختامى المحافظة إلى المديرية المالية المختصة وصورة من تقريره الشامل عن ملاحظاته عن حساب ختامى المحافظة إلى الادارة المركزية لختامى المحليات بوزارة المالية ..... | ٣١ أغسطس ٢٠٢٠ |
| - ترسل الوحدات المحلية بكل محافظة ردودها على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وصورة منها إلى المديرية المالية بالمحافظة مع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية حيث لا مجال لإجراء أية تسويات بعد هذا التاريخ ..... | ١٠ سبتمبر ٢٠٢٠ |
| - ترسل المديريات المالية بالمحافظات ردودها على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات إلى الادارة المركزية لختامى المحليات بوزارة المالية متضمنة كافة النتائج النهائية للاستخدامات والموارد بعد إجراء كافة التسويات التعديلية المترتبة على دراسة ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وبعد عرضها على المجلس المحلى للمحافظة لمراجعة النتائج النهائية بعد التأكد من تنفيذ كافة التسويات التى طلبها الجهاز المركزى للمحاسبات ..... | ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠ |

**(٣) فى الهيئات الخدمية:**

| الإجـراءات والبيانات المطلوبـة | آخر موعد |
|---|---|
| - إقفال حسابات السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ..... | ٣٠ يونية ٢٠٢٠ |
| - تقوم الجهات بإرسال كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) عن المـدة الرابعـة إبريـل / يونيـة ٢٠٢٠ والجـداول التفصـيلية والكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامى حسب مصادر التمويل إلـى كـل مـن الإدارة المركزيـة لختـامى الهيئـات الخدميـة والجهاز المركزى للمحاسبات ..... | ٣١ يوليه ٢٠٢٠ |
| - يرسل الجهاز المركزى للمحاسبات ملاحظاته عن نتيجة فحصه للحساب الختامى إلى الجهات المختصة وصورة منها إلى الإدارة المركزية لختامى الهيئات الخدمية ..... | ٣١ أغسطس ٢٠٢٠ |
| - ترسل كافة الجهات ردودها على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وصورة من الرد إلى الإدارة المركزية لختامي الهيئات الخدمية مع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية حيث لا مجال لإجراء أية تسويات بعد هذا التاريخ مع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية علي مستوى الهيئة الموازنية ..... | ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠ |

**(٤) فى فروع كل من الوزارات والمصالح والهيئات الخدمية:**

ينبغى على فروع كل من الوزارات والمصالح والهيئات الخدمية موافاة الجهات التى تشرف عليها بكشف مجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) المجمعة فى موعد يسبق الموعد الوارد بالجداول بفترة ١٥ يوماً على الأقل حتى تتمكن الجهات الأصلية من تجميع بياناتها وتضمينها استماراتها وجداولها وكشوفها ومرفقاتها المجمعة.

ويجب على الجهات التي تتبعها فروع أن تعد جداول حساباتها الختامية مجمعة لكل فروعها وبحيث تتطابق مجاميع هذه الجداول مع الأرقام الواردة بالكشف المشار إليه لكافة فروعها عن المدة الرابعة (إبريل/يونية ٢٠٢٠) ولن تقبل وزارة المالية أية كشوف من الفروع.

كما ينبغي أن ترد مشروعات التسويات التى تطلب الفروع إدخالها على حساباتها عن طريق الوحدة الحسابية الرئيسية مجمعة ومعتمدة منها وذلك حتى تتطابق أرصدة الحسابات بالجهات باستمارة مجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) مع أرصدتها بدفاتر الادارة المركزية للختامي المختصة.

## ثالثاً – كشف حساب بمجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع٠ح)
## وأرصدة الحسابات المدينة والدائنة
## عن المدة الرابعة (إبريل/يونية ٢٠٢٠)

---

يتعين على كافة الجهات أن تعد الاستمارة ٧٥ ع٠ح بتنفيذ موازنة الاستخدامات والموارد للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ الصادرة بالقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩.

ويراعى فى إعداد تلك الاستمارة القواعد التالية وفقاً لطبيعة كل منها:

١) أن تكون الاستمارة بصيغتها الالكترونية من خلال طباعتها من على منظومة GFMIS ومعتمدة من الرؤساء الإشرافيين بالجهة الإدارية.

٢) أن تكون بيانات الاستمارة طبقاً لأوضاع الموازنة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ووفقاً للتقسيم الاقتصادى لموارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة الذي أعد على أساس قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥.

٣) أن تكون أرقام الموارد بالاستمارة على مستوى البنود والأنواع، وأن يوضح ببيان الموارد تفاصيل المستبعد منها – كل نوع على حده – كبيان جانبى مع الالتزام بتوجيه مفردات الحصيلة لأنواعها الصحيحة وفقاً لطبيعتها.

٤) فصل المصروفات التى تقوم بعض جهات الجهاز الادارى بصرفها خصماً على اعتمادات الاحتياطيات العامة واظهارها في قسم منفصل وتبويبها على مستوى الباب والمجموعة والبند والنوع وفقاً لأوضاع موازنة السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

٥) مراعاة فصل ارصدة الحسابات الدائنة الجارية عن ارصدة الحسابات الدائنة الاستثمارية حتى تظهر أرصدة حسابات الجهات على حقيقتها.

٦) ينبغى على جميع الجهات مراعاة تضمين الاستمارة الأرصدة التى توضح الآتى:

(أ) قيمة ما لدى الجهة من الأصول التى تمتلكها مطابقة تماماً للجرد الفعلى المرسل إلى كل من الادارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية والجهاز المركزي للمحاسبات.

(ب) قيمة المبالغ المختلسة حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ طبقاً للقواعد والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن مع بيان ما اتخذ من إجراءات قانونية حيالها.

٧) التأكد من تعديل الأرصدة الافتتاحية لحسابات التسوية بقيمة ما أجرته وزارة المالية من تسويات تعديلية تخص تلك الحسابات وسبق أن طلبت الجهات إدخالها على الحسابات الختامية السابقة وأخطرت بموافقة الإدارة المركزية للختامي المختصة عليها.

٨) توازن الاستمارة أفقياً ورأسياً وتوازن الجانبين الدائن والمدين.

٩) أن تعني بتحرير صحيفة بواقي حسابات التسوية وأن تكون العمليات والأرصدة المدينة والدائنة الواردة بهذه الصحيفة مطابقة تماماً للسجلات الحسابية.

١٠) مراعاة تطابق الأرصدة الافتتاحية بالاستمارة ٧٥ ع٠ح مع أرصدة إقفال المدة السابقة لها وعدم إدخال أية تعديلات على الاستمارة بعد إرسالها إلى وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات إلا بعد الرجوع إلى الادارة المركزية للختامي المختصة.

١١) اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة والأرصدة التى مضى عليها أقصى مدة تقادم (١٥ عاماً) وذلك فى ضوء الكتاب الدورى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣ والكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية.

## رابعاً – الجداول والكشوف الختامية

**يتعين على كافة الجهات الالتزام بإعداد الجداول الختامية التفصيلية للاستخدامات والموارد على مستوى البنود والأنواع وفقاً للتقسيم الوارد بموازناتها بالاضافة إلى الجداول الختامية المجمعة لهذه الاستخدامات والموارد وأن تراعى فى إعداد تلك الجداول والكشوف الختامية التعليمات التالية وفقاً لطبيعة كل منها:**

### (أ) جداول ختامى الموارد

١- يتعين مراعاة الالتزام بتبويب الموارد والوارد تفصيلاً بالموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وكذا الالتزام بالتقسيم الاقتصادى لموارد الموازنة العامة وفقاً لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ومراعاة الفصل بين أنواع الايرادات المختلفة وينبغى عدم استحداث بنود أو أنواع غير مدرجة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى الادارة المركزية للموازنة المختصة بوزارة المالية.

٢- تعد الجهات جداول الموارد على مستوى البنود والأنواع موضحا بها الخانات التالية:

أ- التقدير الأصلي بالموازنة.

ب- التعديلات التى طرأت على التقديرات الأصلية (بالخفض أو الزيادة) من السلطة المختصة.

ج- التقدير المعدل (أ + ب).

د- جملة المحصل.

هـ- النقص أو الزيادة في الحصيلة ( ج – د ) .

٣- ترفق الجهات بالحساب الختامى المقدم منها البيانات التالية:

أ- كشف تفصيلي بالتعديلات التى طرأت على تقديرات الايرادات المشار إليها بالفقرة (ب) عاليه على أن يوضح قرين كل مبلغ رقم وتاريخ القانون أو القرار الصادر بشأنه مع إرفاق صورة منه .

ب- مذكرة تفصيلية بالعوامل التى طرأت بعد إعداد الموازنة العامة والقوانين التى صدرت أثناء السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وأثرت على حصيلة الايرادات بالزيادة أو النقص مع إرفاق صورة من تلك القوانين وبيان الإجراءات التى اتخذت لمعالجة أى نقص فى الحصيلة إن وجد مستقبلا.

ج- كشف ببيان متحصلات بند ١-إيرادات متنوعة جارية في الباب الثالث – الايرادات الأخرى مع إيضاح المبالغ التى كانت معلاه بحسابات وسيطة وأضيفت للإيرادات لمضى المدة القانونية عليها أو لغيرها من الأسباب.

د- كشف ببيان متحصلات الايرادات التى تخص سنوات مالية سابقة وأضيفت لإيرادات السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

٤- يتعين على كافة الجهات مطالبة أجهزة التحصيل التابعة لها – أو تلك التى تقوم بالتحصيل لحسابها -بتوريد كافة ما تم تحصيله لحساب تلك الجهات متعلقاً بالسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ حتى تكون إيرادات الجهة ممثلة فعلاً لما تم تحصيله منها خلال تلك السنة المالية.

٥- الالتزام بإضافة كافة المبالغ المعلاه بالحسابات الجارية الدائنة والتى مضى عليها سنة ميلادية الى حساب الايرادات تطبيقاً لقرار وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ والكتاب الدورى رقم٥٠ لسنة ٢٠١٦ والكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٨ مع إجراء كافة المناقلات اللازمة على منظومة الدفع الالكترونى GPS.

٦- يحظر نهائياً تجنيب أية إيرادات فى حسابات خاصة خارج الموازنة ما لم تكن تنظمها قوانين أو قرارات خاصة ويتعين إرفاق بيان تفصيلى بها بالحساب الختامي، كما يحظر قطعياً تجنيب أية مبالغ من إيرادات السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠، والإلتزام بتطبيق الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠١٩ والخاص بأضافة كامل حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة الى موازنة تلك الجهات على أساس سعر البيع.

٧- يتعين على الهيئات العامة الخدمية المبادرة بسداد الفائض الذي يؤول للخزانة والذي تحقق بحسابها الختامي للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ إلي وزارة المالية سواء كان مقدراً لذلك الفائض المحقق ربط بالموازنة أو لم يكن مقدراً له.

## (ب) جداول ختامى الاستخدامات

١- يتعين مراعاة الالتزام بالتبويب الخاص بالاستخدامات الواردة تفصيلاً بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وبالشكل الذي صدرت عليه وكذا الالتزام بالتقسيم الاقتصادي للاستخدامات وفقاً لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ وعدم استحداث أى بند جديد غير وارد بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى الادارة المركزية للموازنة المختصة بوزارة المالية.

٢- تعد الجهات جداول الاستخدامات على مستوى البنود والأنواع بحيث تتضمن الخانات التالية:

أ- ربط الموازنة الأصلي.

ب- التعديلات التى طرأت على الربط الأصلى بالخفض أو الزيادة من السلطة المختصة.

ج- الربط المعدل (أ + ب).

د- جملة المنصرف الفعلي

هـ -الفرق بين الربط المعدل والمنصرف الفعلى (ج – د) وفراً، وأن يكون ذلك على مستوى المشروع بالنسبة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات).

**٣- ترفق الجهات بالحساب الختامي المقدم منها البيانات التالية:**

أ- كشف بقيمة كل من الاعتمادات الاضافية والمنقولة وأية تعديلات أخرى طرأت على الاعتمادات الأصلية والتعديلات التي طرأت على مصادر التمويل تبعاً لذلك مع بيان القسم والفرع والباب وأرقام وتواريخ القوانين والقرارات الصادرة بشأنه مع إرفاق صورة منها.

ب- كشف بقيمة المستخدم من الاعتمادات الاضافية الصادرة بقوانين وقرارات مع بيان الباقى منها بدون استخدام ومبررات عدم إستخدامه.

ج- بيان تفصيلى للمشروعات الانتاجية كل مشروع على حده سواء كان منبثقاً من صندوق الخدمات والتنمية المحلية أو ممولاً من الموازنة العامة للدولة كما هو وارد بموازنة المحافظة (الجداول التفصيلية) مع إرفاق كشف حساب البنك المركزى - حصيلة بيع المشروعات الإنتاجية.

د- مصادقات بنك الاستثمار القومى موضحاً بها المستخدم من حد السحب والتحويلات الفرعية لكل مديرية على حدة وبيان تفصيلي بمساهمات المحافظات في الشركات أو الجهات الاخرى.

ه- مذكرة تفصيلية بالعوامل التى طرأت بعد إعداد الموازنة العامة والقوانين التى صدرت خلال السنة المالية فأثرت على تنفيذ الموازنة بصفة عامة وعلى تنفيذ الاستثمارات وأدت الى عدم استخدام بعض الاعتمادات مع إرفاق صورة من تلك القوانين.

٤- إذا كانت الجهة تقوم بالصرف خصما على إعتمادات الاحتياطيات العامة فإنه يتعين عليها مراعاة القواعد المنظمة للصرف على هذه الاعتمادات وأن تعد كشفاً مستقلاً موضحاً به المنصرف الفعلى خصما على كل باب من اعتمادات الاحتياطيات العامة موزعة وفقاً للأنواع المختلفة.
مع ضرورة إرفاق صورة من الارتباط الذي تم بموجبه الصرف، وأيضاً مراعاة أن يكون إجمالى المبالغ المنصرفة خصما على الاحتياطيات العامة بالحساب الختامى مطابقاً لما هو وارد بالاستمارة ٧٥ ع٠ح المدة الرابعة (إبريل / يونية ٢٠٢٠) ومراعاة الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن.

٥- ينبغى أن تكون أرقام المحصل بجداول الموارد وأرقام المنصرف بجداول الاستخدامات متطابقة مع الأرقام الواردة فى كشف مجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) المدة الرابعة (إبريل / يونية ٢٠٢٠) ومع الأرقام الواردة بدفاتر وسجلات الجهة .

٦- في ضوء منشور إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ وفي إطار سعي وزارة المالية لتطوير عملية إعداد الموازنة العامة للدولة ومراقبة فاعلية الأداء وبهدف تعظيم العائد علي المصروفات وتحقيق أكبر استغلال ممكن لموارد الدولة وبما يحقق أكبر نفع للمجتمع فإنه يتعين علي كافة الوزارات والجهات التابعة لها بأن ترفق بحساباتها الختامية للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ بيان حساب ختامي يشمل كافة المصروفات والايرادات بحسب التقسيم الاقتصادي موزعة على البرامج الرئيسية والفرعية مع بيان مؤشرات الأداء والنتائج التي تحققت والمعوقات التي أثرت علي التنفيذ.

٧- تلتزم كافة الجهات الموازنية بوحدات الجهاز الإداري والهيئات العامة الخدمية وكذلك المديريات المالية بالمحافظات بموافاة الادارة المختصة بقطاع الحسابات الختامية ببيان يوضح المناقلات المطلوب إجرائها على منظومة GFMIS لإدخال التسويات التعديلية على حسابها الختامي وذلك طبقاً للبيان المعد بمعرفة الإدارة المختصة بقطاع الحسابات الختامية.

## (ج) الصناديق والحسابات الخاصة

صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ حيث بسط المشرع بمقتضاه رقابة وزارة المالية قبل الصرف على الصناديق والحسابات الخاصة بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك طبقاً للقواعد المطبقة في هذه الجهات.

وقد صدرت العديد من المنشورات والكتب الدورية لتنظيم العمل وإحكام الرقابة على الصناديق والحسابات الخاصة وكذا التركيز على أن الشفافية والإفصاح هو ما ينبغي أن تتسم به الموازنة العامة للدولة ومن حق الجميع أن يعرف ما تحتويه الموازنة العامة للدولة وتوجهاتها ذلك أنه لم يعد من المناسب أن يتم حجب أية موارد أو مصروفات بعيداً عن الموازنة العامة للدولة أو بمنأى عن حساب الخزانة الموحد.

**ويتعين على كافة الجهات المنشأ بها صناديق وحسابات خاصة ووحدات ذات طابع خاص الالتزام بتنفيذ ما يلي:**

- الالتزام بما تقضي به أحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ حيث تقضي المادة بأنه " اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٥% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص على نسبة أعلي من ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي والمستشفيات الجامعية ".
ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلي الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها ، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها ، مع الالتزام بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن أيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة الى الخزانة العامة للدولة

- الالتزام بالتعليمات واللوائح المنظمة لأعمال الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والعمل علي تحصيل مواردها والتشديد نحو مراعاة عدم الصرف من أموالها إلا في الأغراض المخصصة لها.

- عدم تجميد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع واستخدام الأموال في الأغراض المنشأة من أجلها مع ضرورة الحرص على استغلال جميع الأصول المملوكة بما يدر عائداً مناسباً.

- عدم إنشاء حسابات فرعية من الحسابات الرئيسية بغرض عدم إظهار أرصدة هذه الحسابات، وكذا عدم إخفاء أرصدة بعض الصناديق والحسابات الخاصة ضمن الحسابات الدائنة بالمركز المالي للجهة مع ضرورة الالتزام بإظهارها ضمن أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة.

- يتعين علي كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة علي الأبواب والبنود والأنواع المختصة علي أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق

والحسابات الخاصة في ٢٠٢٠/٦/٣٠ مع الأخذ في الاعتبار التأشيرات الخاصة المرافقة لموازنات وحدات (الجهاز الإداري للدولة، الإدارة المحلية، الهيئات العامة الخدمية).

- ضرورة تحقيق المطابقة بين أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة التى يتضمنها المركز المالي للجهة مع أرصدة تلك الصناديق والحسابات الخاصة بالبنك المركزي المصري والوحدة الحسابية المركزية حسابات وصناديق خاصة وإظهار أسباب الاختلاف أن وجدت.
- يتعين علي الجهات الإدارية التى تمت الموافقة لها بفتح حسابات خاصة بالبنك المركزى بأن تودع فيه ما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أومنح أو وصايا أو أية موارد أخرى وأن يفرد لكل منها حساب خاص يتم الصرف منه في الغرض الذى قدمت من أجله ويراعي تضمين الحسابات الختامية للجهة ما يتم صرفه من هذه الحسابات الخاصة خلال السنة المالية موزعاً علي الأبواب والبنود والأنواع المختصة مقابل إيرادات بذات القدر مع استيفاء موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية في حالة الصرف علي الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .
- يتعين التحقق من عدم الخصم على بنود الموازنة بمبالغ يتعين الخصم بها على الصناديق والحسابات الخاصة وكذلك عدم تضمينها لإيرادات تخص موازنة الجهة.
- بيان ما تم إنفاقه علي أجور موسميين بفصل مستقل للصناديق والحسابات الخاصة والذي تم تمويله من الخزانة العامة.

**(د) كشوف حسابات التسوية**

على كافة الجهات أن تقوم بدراسة جادة لأرصدة حساباتها المدينة والدائنة المتضخمة وأن تبذل قصارى جهدها لتسوية تلك الأرصدة التى ينعكس أثرها على مصروفاتها وإيراداتها وأن تضاعف أيضاً جهدها لتصفية هذه الأرصدة وأن تعنى بضبط أرصدة حسابات التسوية ومطابقة أرصدتها الواردة بدفاتر المفردات والاجماليات قبل رصدها فى استمارة مجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع٠ح).

كما يتعين على كافة الوحدات الحسابية مطابقة تلك الأرصدة مع الأرصدة الواردة بسجلات وزارة المالية وتسوية أية فروق قد تسفر عنها المطابقة وذلك قبل تقديم الحساب الختامي.

**ويتعين على كافة الجهات إرسال الكشوف التالية:**

١) **كشف ببيان السلف المؤقتة:**

يتعين على جميع الجهات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية السلف المؤقتة بحيث لا يظهر لها أرصدة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ وإذا وجدت أرصدة لتلك السلف فيتعين إعداد بيان بها يوضح مفرداتها وتاريخ صرفها وأسباب عدم تسويتها وما اتخذته الجهة من إجراءات للتسوية طبقاً للكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

ويراعى تنفيذ المادة (١٧) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية التى تقضى بأن يُحصّل مقابل تأخير عن المبالغ المحصّلة وباقى السلفة المؤقتة التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى في تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلاً لسعر الفائدة السارى كما يحدده البنك المركزى ما لم تقض قوانين أخرى بفرض مقابل أعلى، ولوزير المالية أو من يفوضه النظر في الإعفاء من هذا المقابل إذا ثبت أن التأخير كان لعذر قهري، ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد إلى يوم التوريد الفعلي.

٢) **كشف ببيان السلف المستديمة:**

يجب إقفال الحسابات الجارية الشخصية التى فتحت بأسماء من تكون فى عهدتهم سلف مستديمة فى نهاية السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ حتى يظهر الحساب الختامى خالياً منها وإذا وجدت أرصدة لتلك الحسابات فيجب إعداد كشف يوضح مفرداتها وأسباب عدم تسويتها.

٣) **كشف حسابات النقدية – تحت التسوية:**

يجب على كافة الجهات أن تعنى عناية خاصة بحساب النقدية تحت التسوية وأن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ المقيدة بهذا الحساب بحيث لا تظهر له أرصدة فى نهاية السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ وإذا ظهرت له أرصدة في نهايتها لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادة الجهة فيتعين إعداد بيان بمفرداتها موضحاً قرين كل مبلغ أسباب عدم تسويته وإذا كان التوريد قد تم خلال السنة المالية التالية فيذكر رقم وتاريخ تسوية السداد.

٤) **كشف حساب الديون والمستحقات:**

يتعين على كل جهة أن ترسل كشفاً بما يستحق لها من أموال وعوائد ورسوم وإيجارات ومبيعات تأخر تحصيلها بعد تنقيته مما يكون قد قيد به من مبالغ مختلسة على أن تقيد تلك المبالغ المختلسة بحساب الديون المستحقة للحكومة إختلاسات طرف (المختلس) وبحيث يوضح الكشف ما يلي:

- رصيد أول المدة (إجمالى المتأخرات المرحلة فى ٢٠١٩/٧/١) وما حصل منه وما لم يحصل وأسباب عدم التحصيل.
- جملة المستحقات الحكومية التى استجدت خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وما حصل منها والباقى دون تحصيل وأسباب عدم التحصيل.
- رصيد آخر المدة (ويتمثل فى الباقي دون تحصيل من رصيد أول المدة وما لم يحصل من المستجد خلال السنة المالية المذكورة) بحيث يقسم إلى:
  - جملة المبالغ المقسطة لسنوات مقبلة طبقاً للقوانين أو القرارات الصادرة.
  - جملة مبالغ الغرامات على حده.
  - جملة المبالغ المتعذر تحصيلها أو غير المحتمل تحصيلها أو المتجمدة من مدة طويلة ولم يتحرك رصيدها (ديون مشكوك في تحصيلها).

بحيث يكون الكشف شاملاً الديون المستحقة حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠.

وينبغي عند إعداد تلك البيانات مراعاة فصل ما يتعلق منها بالحوادث المالية عن تلك المتعلقة بالحوادث المخزنية (التى تبلغ للإدارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية) وعلى أن يتم إخطار الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية بصورة من تلك البيانات الختامية فور إعدادها وإعتمادها من السيد رئيس الوحدة الحسابية حتى تتمكن تلك الادارة المركزية من إعداد تقريرها السنوى لحوادث الاختلاس والسرقات عن السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠، وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن.

٥) **كشف المبالغ المضافة والمخصومة بالخطأ طرف الوحدة الحسابية المركزية:**

يتعين على جميع الجهات أرسال كشف يوضح طبيعة المبالغ المعلاه بالحسابات المدينة والدائنة الخاصة بحساب (مبالغ مضافة بالخطأ طرف الوحدة الحسابية المركزية) وأسباب تعليتها بهذا الحساب.

٦) **كشوف الحسابات النظامية:**

يجب على جميع الجهات فحص كافة الحسابات النظامية ولا سيما الخاصة بالدفع المقدم والاعتمادات والتحويلات النقدية بالخارج وإقفال تلك التى انتهى الغرض منها وتسوية الباقى فى نهاية السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ مع مراعاة تطبيق أحكام الكتب الدورية الصادرة بشأنها وإذا استلزم الأمر عدم تسويتها فيعد كشف برصيد كل حساب والمقابل له متطابقين.

وينبغي بصفة عامة العمل على تسوية الحسابات الجارية المدينة والدائنة والحسابات النظامية والحسابات الجارية المتنوعة حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية.

## خامساً: مرفقات جداول الحساب الختامى

ينبغى على كافة الجهات إرفاق كشوف الحسابات التالية مع جداول حسابها الختامى مبيناً بها موضوع كل مبلغ وتاريخ قيده بالحساب والأسباب التى حالت دون التسوية حتى ٢٠١٩/٦/٣٠:

١) كشف بأرصدة مفردات الحسابات الجارية الدائنة والمدينة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ لجهات الموازنة العامة للدولة مع بيان طبيعة كل منها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية ما يجب تسويته.

٢) كشف حساب الكفالات يذكر فيه جملة رصيد الكفالات لغاية آخر يونية ٢٠٢٠ وما يقابلها فى كل من حسابى جارى التأمينات المؤقتة والنهائية.

٣) كشف بالقروض والسلف الممنوحة للجهات المقترضة مدعوماً بسند المنح وتاريخ صدوره مع بيان المستخدم منها حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠.

٤) كشف بالودائع والأوراق المالية التى فى حيازة الجهة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ مع ذكر اسم الخزانة أو البنك المودعة فيه مع الالتزام بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة١٩٨١ وتعديلاته.

كما ينبغى أن ترفق الجهة شهادة من الخزانة أو البنك بوجود هذه الأوراق المالية فى حوزتها يقر عليها المراقب المالي أو مدير الحسابات أو وكيله بما يفيد مراجعة ومطابقة الشهادة على الموجود بكشف الحساب (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) المدة الرابعة (إبريل – يونية ٢٠٢٠).

٥) كشف يظهر قيمة ما لدى الجهة وفروعها من الأصول وموجودات المخازن التي تملكها في نهاية السنة المالية موزعة على أنواعها مع بيان التغييرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية تنفيذاً للمادة (٣٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن ويرسل إلى الإدارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية وصورة منه إلى الادارة المركزية للختامي المختصة بوزارة المالية.

- <u>ويتعين إعداد بيان إجمالى بقيمة موجودات المخازن لدى الجهة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ كما يلى:</u>

| مسلسل | بيـــان | المبلـغ | ملاحظـات |
|---|---|---|---|
| ١ | المستديم | | |
| ٢ | المستهلك | | |
| ٣ | الكهنة والخردة | | |
| ٤ | المحاصيل الزراعية | | |
| ٥ | العهد الفرعية | | |
| ٦ | العهد الشخصية | | |
| ٧ | المكتبات | | |
| ٨ | المتاحف والمعارض | | |
| ٩ | المعامل والورش | | |
| | الاجمالى ..... | | |

وبحيث يكون ذلك البيان مطابقاً للبيانات المرسلة للهيئة العامة للخدمات الحكومية مع مراعاة توضيح قيمة الموجودات بكل خانة على حده بالجنيه المصرى على أن يتم اعتماده من مدير عام المخازن ومدير عام الحسابات بالجهة وعلى أن تقوم الهيئة العامة للخدمات الحكومية بإرسال البيانات التفصيلية والاجمالية لقيمة موجودات المخازن فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ لقطاع الحسابات الختامية فى موعد غايته ٢٠٢٠/٨/٣١ حتى يمكن تلافى الاختلافات وتحقيق المطابقة.

٦) إقرار بأن الجرد السنوى للمخازن قد تم وأرسلت صورة منه إلى المراقبة المالية بالنسبة للوزارات أو المديرية المالية بالنسبة للمحافظات ووحدات الإدارة المحلية، أما بالنسبة للهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية التى ليس لها مراقب مالى فترسل الاقرار المذكور للادارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية، وصورة منه إلى الادارة المركزية للختامي المختصة بقطاع الحسابات الختامية.

٧) بيان تفصيلي خاص بالمبالغ المتنازل عنها والخسائر والتعويضات التى تحملتها الجهة فى السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ كل بيان على حده تنفيذاً لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

٨) كشف يظهر حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال التى وقعت بالجهة والتى أبلغت للوزارة والمبالغ المختلسة وما استرد منها والباقى تحت التحصيل بحيث يكون البيان ممثلاً للواقع وذلك حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ وما اتخذ بشأنها من إجراءات قانونية.

٩) صورة من محضر جرد الخزينة فى آخر يوم من أيام العمل الرسمى للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ تكون جملته مطابقة لجملة باقى النقدية لغاية ٢٠٢٠/٦/٣٠ كما هى مبينة فى كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) المدة الرابعة (إبريل / يونية ٢٠٢٠).

١٠) شهادة من البنك المودعة فيه أموال لحساب الجهة يبين فيها رصيد كل حساب حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ على أن تراجع هذه الشهادة على أرصدة الحسابات كما هى مبينة فى كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) المدة الرابعة وإيضاح ما قد يكون هناك من فروق وأسبابها.

وتؤكد وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية وجوب اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضبط أرصدتها بالوحدة الحسابية المركزية (تقرير الموقف المالي) ومطابقتها مع الأرصدة بالدفاتر مع حصر أية اختلافات وبيان أسبابها واتخاذ اللازم لمعالجتها.

كما ينبغى على الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية الحصول على شهادة من البنك المركزى بمقدار الرصيد المتبقى لدى البنوك الأجنبية بالخارج عن كل اعتماد من الاعتمادات المفتوحة بالخارج التى حولت إليها وذلك فى يوم ٢٠٢٠/٦/٣٠ وأن تبلغ الوزارات والمصالح والهيئات العامة الخدمية بصورة من تلك الشهادة لترفقها بأوراق حسابها الختامى كمصادقة على صحة الاعتمادات المفتوحة بالخارج.

١١) يتعين إرفاق بيان معتمد من البنك المركزى المصرى يوضح قيمة ما تم سحبه من الاقتراض وإصدار الأوراق المالية (العجز) حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ وبحيث تكون الأرقام المدونة بالشهادة مطابقة للأرقام المدونة بالاستمارة ٧٥ع٠ح. عن المدة الرابعة (إبريل / يونية ٢٠٢٠).

١٢) يتعين أن يُرفق بالحساب الختامى وتقارير المتابعة لكل من الجهات الادارية بيان يعطى صورة واضحة عن النشاط الذي قامت به الجهة استخداماً للاعتمادات التى خصصت لها بالموازنة العامة للدولة تنفيذاً للمادة (٣٧) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية.

١٣) يتعين تضمين الحسابات الختامية للجهات الإدارية نتائج تنفيذ كل من الاتفاقيات المبرمة مع حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية فى السنة المالية كما يرفق بهذه الحسابات بيان بقيمة ما صرف خصما على المكون الأجنبى وذلك تنفيذاً للمادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وأسباب عدم تنفيذ أو وقف تلك الاتفاقيات.

١٤) ينبغي أن يُرفق بقوائم الحسابات الختامية نتائج استخدام التبرعات والإعانات والهبات وأن تُبلَّغ الإدارة المركزية للختامى المختصة بوزارة المالية بتقارير دورية يعدها ممثلو وزارة المالية عن متابعة استخدام تلك التبرعات والإعانات والهبات فيما خصصت من أجله تنفيذاً للمادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧لسنة ١٩٨١.

١٥) كشف من الهيئة القومية للبريد بقيمة النقدية أو الحوالات طبقاً لمنشور الإدارة العامة للشئون المالية بالهيئة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٠.

١٦) يتعين على الإدارة المركزية للحسابات المركزية إرفاق بيان تفصيلي بمفردات ما تم إتاحته من المساهمات في الهيئات الاقتصادية وما تم إضافته لأرباح الأسهم عن ذات السنة المالية.

١٧) يتعين على كافة الجهات ضرورة الحصول على مصادقة الوحدة الحسابية المركزية فيما يتعلق بالحسابات ذات الأرصدة المتنوعة والتنسيق مع الإدارة المركزية للحسابات المركزية في هذا الشأن لضبط هذه الحسابات في ٦/٣٠ من العام المالي المختص.

## سادساً – الجوانب المكملة لصورة الحساب الختامى

١- ينبغي إعتماد جداول الموارد والاستخدامات وحسابات التسوية المتعلقة بالحساب الختامي من السلطة المختصة المرخص لها بالاعتماد طبقاً لقرار الإنشاء واللائحة الداخلية للجهة.

٢- ينبغى على الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية موافاة الادارات المركزية للختامى كلّ فيما يخصه بكشف بيان حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال التى وردت إلى الادارة المركزية للتفتيش المالى خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ متضمناً المبالغ المختلسة وما استرد منها والباقى دون تحصيل موزعاً على الأقسام والفروع الوارد ذكرها بمجلد الموازنة العامة للدولة مع بيان الإجراءات التى اتخذت للحد من هذه الحوادث مستقبلاً وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٩/١٥.

٣- يتعين على الإدارة المركزية للقروض ما يلي:

أ- **الضمانات**:

إعداد بيان ختامي للضمانات حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ متضمناً كافة الضمانات التى صدرت خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بعد مطابقة أرقامه على الأرقام الصادرة من البنوك المختصة وإرساله إلى كل من الادارة المركزية لختامى الجهاز الادارى والجهاز المركزى للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٨/١٥.

ب- **الدين العام**:

إعداد البيان الإحصائي لختامي الدين العام الداخلى والخارجى حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ على أن تعد جداوله بحيث توضح أصل كل دين – تاريخ عقده – مدة سريانه – عدد أقساطه – معدل الفائدة السنوية – تاريخ السداد.

وإذا كانت هناك إعادة جدولة يوضح بالبيان تواريخ التأجيل وتوزيعها على السنوات وفترات السماح التى يبدأ بعدها سداد الأقساط.

ج- **وعلى أن تعد الإدارة المركزية للقروض الجداول على النحو التالي:**

**الدين العام الداخلي**:

ينبغى أن تتضمن الجداول العناصر الآتية:

- مركز القروض والتسهيلات الائتمانية والسندات والصكوك وأذون الخزانة والمبالغ المستحقة وأرصدة الحكومة لدى الجهاز المصرفي في ٢٠١٩/٧/١.
- المضاف والمستهلك والمستبعد من مبالغ خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وأسباب ذلك.
- المركز النهائي في ٢٠٢٠/٦/٣٠.

**الدين العام الخارجي:**

ينبغى أن تتضمن الجداول العناصر الآتية:

- مركز القروض والتسهيلات الائتمانية سواء ما يسدد منها بالعملة المحلية أو ما يسدد بالعملات الحرة أو فى نطاق اتفاقيات الدفع، متضمنة كافة الاتفاقيات الخاصة بالتعاون الاقتصادى والفني وذلك في ٢٠١٩/٧/١.
- المضاف والمستهلك والمستبعد من مبالغ خلال السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ وأسباب ذلك.
- المركز النهائي في ٢٠٢٠/٦/٣٠.

د- مطابقة أرقام بيان الدين العام الداخلى والخارجى مع نظائرها بسجلات كل من الادارة المركزية للحسابات المركزية والبنك المركزى المصرى واتخاذ اللازم لمعالجة أية اختلافات مع التوقيع على البيان بما يفيد إجراء تلك المطابقة وإرساله مستوفياً ومعتمداً إلى كل من الادارة المركزية لختامى الجهاز الادارى والجهاز المركزى للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٨/١٥.

ه- تلافى ما سبق أن أثاره الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات فى السنوات المالية السابقة وضرورة الانتهاء من إجراء المطابقات اللازمة بين الوزارة والبنك المركزي المصري وحسم أوجه الخلاف والحصول على المصادقات اللازمة لذلك حتى لا تتزايد أوجه الخلاف ويتعذر تسويتها.

و- الانتهاء من دراسة ما يبديه الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات نتيجة فحصه لمركز الدين العام الداخلي والخارجي واتخاذ الآتي في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٩/١٥:

أ- موافاة الجهاز المركزى للمحاسبات بردودها على ملاحظاته.

ب- موافاة الإدارة المركزية لختامى الجهاز الادارى بصورة من الردود المشار إليها وبأية تعديلات ينبغى تضمينها لمركز الدين العام الداخلى والخارجى فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ حتى يتسنى لها أخذها في الاعتبار.

ج- مطابقة بيانات الدين العام الداخلى والخارجى فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ فى صورتها النهائية مع نظائرها بسجلات الادارات المركزية المختصة.

٤- يتعين على كافة الادارات المركزية للختامى كلٌ فيما يخصه ضبط اعتمادات السنة المالية المذكورة وما طرأ عليها من تعديلات خلال السنة المالية مع الادارة المركزية للموازنة المختصة والتأكد من مطابقة الاعتمادات المعدلة فى صورتها النهائية مع نظائرها بموازنة الخزانة العامة بقطاع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩.

كما ينبغى على تلك الادارات المركزية للختامى موافاة الشعبة المركزية لرئاسة القطاع والادارة المركزية للحسابات الختامية العامة للدولة في موعد أقصاه ١٥ أغسطس ٢٠٢٠ بالموقف النهائى المتطابق لتلك الاعتمادات – استخداماً وإيراداً – على مستوى الاجماليات الواردة بمجلد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ موضحاً به الاعتماد الأصلى والتعديلات التى تمت خلال السنة المالية المذكورة والاعتماد بعد

التعديل ومرفقاً به بيان تفصيلى بتلك التعديلات بحيث يعد بيان مستقل لكل مصدر منها على حده (اعتمادات إضافية مع ذكر رقم القانون وتاريخه – تأشيرات عامة بحيث يعد على مستوى جملة كل تأشير على حده – مناقلة بين الموازنات على أن يوضح الموازنة المنقول منها أو إليها – أو غيرها من تعديلات) ٠

٥- يتعين على الإدارات المركزية للختاميات بوزارة المالية كلّ فيما يخصه فور الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية الخاصة بها وفى موعد أقصاه ١٠ أكتوبر ٢٠٢٠ موافاة الشعبة المركزية لرئاسة القطاع والادارة المركزية للحسابات الختامية العامة للدولة بكافة البيانات الاجمالية الختامية النهائية الآتية اللازمة لإعداد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠:

أ- النتائج الإجمالية الختامية فى صورتها النهائية – إستخداماً وإيراداً – على مستوى الاجماليات الواردة بمجلد الموازنة العامة للدولة موضحاً بها – علاوة على بيانات الاعتمادات النهائية الموضحة بالفقرة (٧) السابقة – الختاميات الفعلية وذلك بعد مطابقة ما له علاقة بموازنة الخزانة العامة بما يناظره بها (إجمالي الوفر، إجمالي التجاوز، الصافي، الاعتماد في صورته النهائية) ٠

ب- التحقق من عدم الخصم على بنود الموازنة بمبالغ يتعين الخصم بها على الحسابات والصناديق الخاصة وكذلك عدم تضمينها بإيرادات تخص موازنة الجهة.

ج- تفاصيل كل أنواع تحت مسمي أخرى سواء كانت خاصة بالاستخدامات أو الموارد.

## سابعاً – ختامي موازنة الخزانة العامة

١- يتعين على جهات التنفيذ المختلفة التى تتعامل مع موازنة الخزانة العامة موافاة الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية فى موعد أقصاه ٣١ يوليو ٢٠٢٠ بموقف التنفيذ الفعلى للعجز أو الفائض مقارنة بالاعتماد الأصلى والتعديلات والاعتماد المعدل وفقاً لما أسفر عنه حسابها الختامى عن السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

٢- علاوة على ما ينطبق على موازنة الخزانة العامة من التعليمات الخاصة يتعين على الإدارة المركزية للحسابات المركزية مراعاة ما يأتي بكل دقة:

أ- إعداد كشف الحساب الشهري (الاستمارة ٧٥ع٠ح) عن شهر يونيه ٢٠٢٠ وعن المدة الرابعة (إبريل/يونية٢٠٢٠) وحساب ختامى موازنة الخزانة العامة عن السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وفقاً للأوضاع التى صدرت بها الموازنة مستوفياً ومتوازن الجانبين طبقاً للتعليمات المالية مع تلافى ما سبق أن أثاره الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات فى السنوات المالية السابقة خاصة ما يتعلق بمطابقة بياناتها مع نظائرها بالادارات المركزية للختاميات كلّ فيما يخصه.

ب- يتعين على الإدارة المركزية للحسابات المركزية الانتهاء من الدراسة الجادة لملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات عن ختامى موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وإرسال الردود عليها للجهاز وصورة من تلك الردود للإدارة المركزية للحسابات الختامية العامة لدولة مرفقاً بها مشروعات التسويات التعديلية التى أسفرت عنها الدراسة وذلك فى موعد أقصاه ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠.

ج- على الإدارات المركزية للختامي كلّ فيما يخصه موافاة الادارة المركزية للحسابات المركزية بالبيانات الختامية النهائية، فيما يخص موازنة الخزانة العامة فى موعد أقصاه ٢٠٢٠/٩/٣٠ حتى يتسنى لها تدارك أية خلافات.

د- يتعين على الإدارة المركزية للحسابات المركزية العمل على مطابقة البيانات الواردة بسجلاتها مع النتائج النهائية التى أسفرت عنها الحسابات الختامية بالادارات المركزية المختلفة وبحث أية اختلافات بينها وإجراء مشروع التسويات اللازمة فى هذا الشأن وموافاة الإدارة المركزية للحسابات الختامية العامة للدولة بها في موعد أقصاه ١٠ أكتوبر ٢٠٢٠ حتى يظهر حساب ختامى موازنة الخزانة العامة الذى تعده الادارة المركزية للحسابات المركزية ممثلاً للواقع ومتضمناً كافة التسويات المترتبة على ما أثاره الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات .

٣- يتعين على الإدارة المركزية للحسابات الختامية العامة للدولة تضمين حساب ختامي موازنة الخزانة العامة عن السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ للحساب الختامي للموازنة العامة للدولة وفقاً لوضع الموازنة وعلى ضوء البيانات الختامية النهائية الواردة لها من الادارة المركزية للحسابات المركزية.

٤- يتعين على الإدارات المركزية للختامي إبلاغ الإدارة المركزية للحسابات المركزية ببيان الجهات التي تم إجراء تسويات تعديلية على حساباتها الختامية بشأن الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والتي أدت إلى تخفيض العجز الممول من الخزانة وزيادة الدائنية على الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص لاتخاذ إجراءات تحصيل تلك المبالغ.

## ثامناً – ختامي شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

١- على كافة وحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية أن ترسل نسخة من الحسابات الختامية بنتائج تنفيذ الباب السادس -شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) عن السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ على مستوى المشروعات إلى كل من وزارة المالية (الادارة المركزية للختامى المختصة) وإلى بنك الاستثمار القومى وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات.

وذلك بمراعاة أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن وخاصة الكتاب الدورى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٦ والذي ينص البند رقم (٥) منه بأن " لا يعتبر ترخيص البنك للجهات بالسحب من حسابه (حد السحب) إلتزاماً على الخزانة وإنما يقتصر إلتزام الخزانة على ما تسحبه الجهات فعلاً وتخصم به فعلاً على حساب بنك الاستثمار القومي ".

٢- بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعي معالجتها بكل دقة علي ضوء أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣، والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

٣- يتعين إرفاق بيان عن شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) التى تقع فى نطاق كل جهة إدارية موضحاً فيه ما تم تنفيذه وما تم إنفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من أنواع الأصول التى يتكون منها كل مشروع على حده كما يتعين الالتزام بتنفيذ الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن مع موافاتنا بنماذج أرقام (١٠٣،١٠٤) الخاصة بموقف التنفيذ الفعلي وكذا النموذج رقم (١٠٥) الخاص بتحليل رصيد المستخدم من حد السحب للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وذلك طبقاً للنموذج الوارد فى الكتاب الدورى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ مع التأكيد علي مطابقته لمصادقة بنك الاستثمار القومي.

٤- يتعين أن يرفق بالحساب الختامى كشف تفصيلى للباب السادس (شراء الأصول غير المالية) – على مستوى المجموعات والبنود والأنواع .

٥- عدم الخصم على اعتمادات الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) باية أعباء لا ترتبط بالمشروعات المدرجة بالخطة الاستثمارية للجهة حتى لا يتعرض المتسبب في ذلك للمساءلة القانونية.

٦- مراعاة أن يتم تحميل الباب السادس بما تم إنفاقه وفي حدود ما يتاح من بنك الاستثمار القومي على أن يتم قيد ما يتم تنفيذه من أعمال ولم تسدد بالقيد النظامي.

٧- وفيما يتعلق بتمويل العجز لن يقبل الخصم على الباب السادس إلا في حدود ما إتاحه بنك الاستثمار القومي للجهة وما إتاحة البنك المركزي لبنك الاستثمار القومي والمبالغ الظاهرة بالخزانة العامة لتمويل الاستثمارات.

٨- يتعين على كافة الجهات سرعة الحصول على موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية وقطاع الموازنة العامة على التعديلات الخاصة بالباب السادس قبل نهاية السنة المالية وخاصة ما يتعلق بالدفعات المقدمة وكذلك الانواع التى يقابلها نقص رصيد مدين للدفعات المقدمة.

٩- تلتزم جميع الجهات بان ترفق بيان يتضمن المشروعات الاستثمارية المدرجة بتلك الجهات وموقف تنفيذها وأسباب توقفها وتاريخ بدء المشروع والتاريخ المتوقع لنهايته وطريقة تمويله حتى يتسنى العرض على لجنة الخطة والموازنة في هذا الشأن.

وبكل الأيمان والثقة في تعاون الجميع لخير هذا الوطن فإن وزارة المالية تأمل أن يبذل كافة المسئولين على اختلاف مستوياتهم الوظيفية غاية الجهد لإعداد حساب ختامي السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ مستوفياً وبالدقة المرجوة وفى المواعيد السابق تحديدها.

## ثانياً: التعليمات الخاصة

## بإعداد الحسابات الختامية
## والقوائم المالية للهيئات العامة الاقتصادية
## للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠

## (نماذج الجداول مرفق cd)

تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ولتمكين مجالس إدارات الهيئات العامة الاقتصادية من تقييم النتائج واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنمية الموارد وترشيد الإنفاق وتطوير الأداء بما يسهم في علاج الخلل في الهياكل التمويلية لتحقيق التوازن للهيئة مع مراعاة تحقيق العوائد المناسبة لحقوق ملكية الدولة.

وحتى تتمكن وزارة المالية من إعداد وتقديم الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ تنفيذا لأحكام القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بالقوانين أرقام ١١ لسنة ١٩٧٩ ، ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ ،٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، فانه يتعين موافاة كل من قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية ومراقبات الجهاز المركزي للمحاسبات بالبيانات الختامية المطلوبة في ضوء قانون ربط الموازنة لكل هيئة من الهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ وكذا قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق أحكام القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ الخاص بتعديل الدليل المحاسبي وشرحه والقوائم المالية بالنظام المحاسبي الموحد والقرارات المعدلة له ومعايير المحاسبة المصرية على الهيئات العامة ذات الطابع الاقتصادي وقرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٦ بشان تعديل معايير المحاسبة المصرية - وطبقا للمواعيد المحددة بهذه التعليمات.

وأهمية مراعاة ان تتضمن التقارير المعروضة على مجالس إدارات الهيئات بشأن الحسابات الختامية عن السنة المالية المذكورة العناصر التالية:

أولا: نتائج تنفيذ الموازنة الجارية:

يراعى تضمين التقرير الذي يعرض على مجلس إدارة الهيئة مدى تحقيق المستهدف من الموازنة التقديرية للعناصر التالية:

التكاليف والمصروفات - الإيرادات - نتيجة النشاط (ربح /خسائر) ويسترشد في ذلك بالنماذج أرقام (١، ٢ ،٣) وفقا لطبيعة نشاط الهيئة.

ثانيا: نتائج تنفيذ الموازنة الرأسمالية:

يراعى تضمين التقرير الذي يعرض على مجلس إدارة الهيئة موقف الاستخدامات الاستثمارية (المشروعات تحت التنفيذ وحركة الأصول الثابتة) ومدى تحقيق أهداف الموازنة التقديرية ويسترشد في ذلك بالنماذج أرقام (٤، ٥، ٦، ١٩) .

كما يتعين على كافة الهيئات الاقتصادية أن ترسل نسخة من القوائم والحسابات الختامية المتعلقة بتنفيذ الموازنة الرأسمالية عن السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ على أن تتضمن مرفقات الحساب الختامي الاستخدامات الاستثمارية ومصادر تمويلها وفقا للتقسيم الوارد بالموازنة الصادرة للهيئة وعلى مستوى كل مشروع على حده مقارنا بتقديرات الخطة المعتمدة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ مع الأخذ في الاعتبار كافة التعديلات التي أدخلت على هذه الموازنة إلى كل من وزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية والى بنك الاستثمار القومي وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات في موعد غايته ٣١ يوليه ٢٠٢٠ وذلك بمراعاة تسجيل العمليات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية سواء كانت تتعلق بما يتم توريده أو إنجازه بمجرد ثبوت التوريد أو

الانجاز مع إيضاح ما تم تنفيذه وما تم إنفاقه على كل من الأصول التي يتكون منها كل مشروع أو كانت تتعلق بإنفاق استثماري في شكل دفعات مقدمة لاستثمارات أو اعتمادات مستنديه عن أصول لم ترد حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ سواء كان السداد مصاحبا للتوريد أو سابقا له أو لاحقا عليه مع مراعاة التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة الاستثمارية والنماذج الصادرة في هذا الشأن وأيضا مراعاة عدم إجراء مقاصة فيما بين الإضافات الاستثمارية والأصول المستبعدة نتيجة للتكهني أو البيع ، ولا يعتبر النقل فيما بين حساب المشروعات تحت التنفيذ وحساب الأصول الثابتة استثماراً محققاً.

وبالإضافة إلى ما ينطبق من التعليمات السابقة على الموازنة الرأسمالية يتعين مراعاة تنفيذ الآتي بكل دقة:

١- مراعاة تطبيق أحكام التأشيرات العامة والتأشيرات الاستثمارية لموازنة الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بكل دقة – مع العمل على ترشيد وضبط الإنفاق وتنمية الموارد.

٢- يراعى أن القروض الخارجية المعاد إقراضها للهيئات الاقتصادية عن طريق الخزانة العامة تعتبر قروضا خارجية وليست محلية وينبغي إبراز ما يستحق للخزانة العامة طرف هذه الهيئات ضمن الفوائد الخارجية والأقساط الخارجية مع التأشير قرينه بأن منه مبلغ ٠٠٠٠جنيه يستحق لوزارة المالية.

٣- يتعين على كافة الجهات الالتزام بإثبات كافة الفوائد المستحقة وسدادها بالإضافة الى الأقساط المحلية والخارجية في ضوء مستحقات السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وفقا لأحكام النظام المحاسبي الموحد مع موافاتنا بالمطابقة التي تمت مع جهات الإقراض ويتعين على ممثلي وزارة المالية والمسئولين الماليين التحقق من تنفيذ ذلك.

٤- يتعين على كافة الجهات استغلال القروض والمنح المتاحة الاستغلال الامثل وفى حال عدم استخدامها تحديد الأسباب التي أدت لذلك والعمل على أزاله المعوقات التي تحول دون استخدامها ٠

ثالثا: موقف مساهمة الحكومة من الخزانة العامة

يراعى ان تدرج مساهمة الحكومة ضمن حـ /٢٥ التزامات طويلة الاجل وفقا لما قررته اللجنتين الفنية الدائمة والفرعية المتخصصة للنظام المحاسبي الموحد والمعايير بالجهاز المركزي للمحاسبات والتي تضمنت في حالة ما إذا كانت هذه المساهمة سوف يتم سدادها إلى وزارة المالية فإنها تعتبر التزاما على الهيئة ويتم إدراجها في حساب مستقل ضمن حساب التزامات طويلة الأجل حـ/ ٢٥ وتسري نفس هذه المعالجة إذا لم يكن قد تقرر بصورة نهائية ما إذا كان سيتم سداد هذه المساهمة الى وزارة المالية من عدمه.

رابعا: موقف المخزون:

يراعى تضمين التقرير الذي يعرض على مجلس إدارة الهيئة موقف المخزون ويشمل ذلك اساسا:

١- حصر عناصر المخزون الراكد من خامات ومواد ووقود وقطع غيار وإنتاج تام (كمية وقيمة) والتي لم تتحرك تحركا ملموسا خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وعرض سبل الاستفادة منه ٠

٢- حصر عناصر المخزون من مستلزمات الإنتاج التام كمية وقيمة الذي تجاوز المدد المناسبة.

خامسا: المؤشرات الاقتصادية الاساسية للنشاط الجاري:

- يتعين إعداد المؤشرات الاقتصادية الاساسية للنشاط الجاري وفقا للنموذج رقم (١٨) الخاص بالمؤشرات المالية والاقتصادية.
- ويراعى إيضاح رأى مجلس إدارة الهيئة في أسباب علاج ما يظهر من انحرافات بالسالب في معدلات التطور، ومعدلات تحقيق الأهداف.

هذا من ناحية موضوعية الحسابات الختامية وما يجب أن تشمله من بيانات ومؤشرات وبيان حركة الأصول والخصوم للهيئة في ٢٠٢٠/٦/٣٠ بالإضافة الى ما ورد بمنشور إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية ٠٠٠٠للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ - وبصفة خاصة يتعين تحقيق التوافق فيما بين القوائم النهائية لختامي الموازنة الجارية والاستثمارية وموازنة التحويلات الرأسمالية وبين نتائج قائمة الدخل وقائمة المركز المالي ٠

سادسا: موقف احتياطي ارتفاع اسعار الاصول

يراعى تطبيق الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن عدم استمرار حساب اهلاك للأصول التي ينتهي عمرها الافتراضي ويستمر استخدامها في الانتاج لذا فقد انتهى رأى اللجنة الفرعية المتخصصة للنظام المحاسبي الموحد الى عدم استمرار حساب إهلاك لتلك الأصول حال وجودها مع إقفال رصيد احتياطي فروق إهلاك الأصول الثابتة فى الاحتياطي العام ٠

سابعا: المعالجة المحاسبية بتحرير اسعار صرف العملات الاجنبية

قررت اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الموحد والمعايير انه يجوز للهيئات والشركات الملزمة بتطبيق النظام المحاسبي الموحد ومعايير المحاسبة المصرية كاطار مكمل له اعادة ترجمة ارصدة البنود ذات الطبيعة النقدية في ٢٠١٦/١١/٣ تاريخ صدور قرار البنك المركزي المصري وفقا لأسعار الصرف في ذات التاريخ (مرة واحدة فقط) ويتم معالجة صافى فروق العملة الناتجة عن اعادة الترجمة وفقا لما يلى :

(أ) اذا كان صافى فروق العملة الناتجة عن اعادة الترجمة ( مدين) :

١- يتم معالجة فروق العملة الناتجة عن اعادة ترجمة الالتزامات المستخدمة في تمويل شراء أصول ثابتة بتعليتها على حساب الأصول الثابتة المرتبطة بهذه الالتزامات ( بشرط الا تتجاوز صافى فروق العملة ) على الا تزيد القيمة المعدلة للأصول الثابتة عن القيمة

الاستردادية لها ويراعى اهلاك تلك الفروق على الاعمار الإنتاجية المتبقية للأصول ومعالجة باقي صافى فروق العملة (ان وجدت) بأدراجها ضمن حساب الارصدة المدينة الاخرى على ان يتم الاعتراف بتلك الفروق في قائمة الدخل بقسط ثابت على مدار خمسة عشر عاما او عند تحققها وتتحقق تلك الفروق عند التخلص (الكلى / الجزئي) من الاصل الأجنبي او السداد (الكلى / الجزئي) للالتزام الأجنبي ٠

٢- في حالة عدم وجود اصول ثابتة ممولة بالتزامات بعملات اجنبية يتم معالجة صافى فروق العملة بالكامل ضمن حساب الارصدة المدينة الاخرى مع اعادة تبويبها

٣- لا يجوز للهيئات والشركات التي نشا لديها رصيد مدين نتيجة المعالجة المذكورة ان تعترف باي ارباح فروق عملة قبل استهلاك هذا الرصيد ٠

(ب) <u>اذا كان صافى فروق العملة الناتجة عن اعادة الترجمة ( دائن) :</u>

١- لا يتم تعلية أي فروق عملة (مدينة) على حساب الاصول الثابتة.

٢- يتم ادراج صافي فروق العملة الناتجة عن اعادة الترجمة ضمن الأرصدة الدائنة الاخرى على ان يتم الاعتراف بتلك الفروق في قائمة الدخل بقسط ثابت على مدار خمسة عشر عاما او عند تحققها وتتحقق تلك الفروق عند التخلص (الكلى / الجزئي) من الأصل الأجنبي او السداد (الكلى / الجزئي) للالتزام الأجنبي.

٣- لا يجوز للهيئات والشركات التي نشا لديها رصيد دائن نتيجة تلك المعالجة ان تعترف باى خسائر فروق عملة قبل استهلاك هذا الرصيد.

ضرورة مراعاة الالتزام بالافصاحات الواردة بمعيار المحاسبة المصري رقم (١) عرض القوائم المالية

ـ أما من ناحية مواعيد تقديم الحسابات الختامية والجهة التي تقدم إليها فالمرجو موافاة كل من وزارة المالية ـ قطاع الحسابات الختامية والجهاز المركزي للمحاسبات بالقوائم المالية والحسابات الختامية ومرفقاتها والإيضاحات المتممة لها للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وفقا لما يلى :

| الإجراءات والبيانات المطلوبة | اخر موعد |
|---|---|
| ـ إقفال الحسابات عن السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠.<br>ـ تقوم الهيئات الاقتصادية بإرسال الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا للنماذج المرفقة بالتعليمات الخاصة بإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ إلى كل من قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات ..... | ٣٠ يونيه ٢٠٢٠<br>٣١ يوليه ٢٠٢٠ |
| ـ يرسل الجهاز المركزي للمحاسبات ملاحظاته ومناقضاته عن نتيجة فحصه للحساب الختامي والقوائم المالية الى كافة الهيئات وصورة منها الى قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية .....<br>ـ وترسل كافة الهيئات ردودها على ملاحظات ومناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات وصورة من الرد الى قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية مع إرسال القوائم المالية والحسابات الختامية بعد مراعاة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية حيث لا مجال لإجراء تسويات من جانب الهيئات بعد هذا التاريخ ..... | ٣١ أغسطس ٢٠٢٠<br>١٥ سبتمبر ٢٠٢٠ |

وتؤكد وزارة المالية على تنفيذ توجيهات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب بضرورة اعتماد الحساب الختامي والقوائم المالية الختامية من مجلس ادارة الهيئة قبل موافاه وزارة المالية بها وفقا لما نص عليه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وكذا قوانين وقرارات انشاء الهيئات وان عدم اعتمادها يعد مخالفة تقع مسئوليتها على عاتق مجلس الإدارة على ان يكون موعد اجتماع مجلس الإدارة مناسب للمواعيد المحددة لتقديم الحسابات الختامية لوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات.

ينبغي على الهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بالمواعيد الواردة بمنشور إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بكل دقة وأن تكون بياناتها متضمنة كافة التعديلات الفعلية النهائية في المواعيد المقررة للحسابات الختامية ومرفقاتها وتقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال الهيئة إذ أن التأخير في إرسال الحسابات الختامية والقوائم المالية الخاصة بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاه في موعد يجاوز المواعيد المحددة يعد مخالفة مالية توجب المساءلة طبقا لأحكام المادة رقم (٣٤) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة للدولة حيث أن وزارة المالية ملتزمة بإعداد مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية وبياناتها التفصيلية فى صورتها النهائية وإحالتها الى مجلس النواب في الميعاد القانوني المحدد .

ثامنا: على كافة الهيئات العامة الاقتصادية مراعاة الآتي :

١- ينبغي على كافة الهيئات الاقتصادية أن تراعى التوجيهات السابقة بكل عناية عند إعداد حساباتها الختامية وقوائمها المالية خاصة المرفقات الوارد ذكرها بهذه التعليمات حتى لا يكون هناك مجال لأية ملاحظات أو مناقضات وبما يتوافق مع نتائج الحساب الختامي وطبقا للنماذج بالـ (CD) المرفق:

(أ) : نماذج نتائج تنفيذ الموازنة الجارية أرقام ١ ،٢ ،٣
(ب) : نماذج تنفيذ الموازنة الرأسمالية أرقام من ٤ إلى ٦
(ج) : نماذج القوائم المالية أرقام من ٧ إلى ١٢
(د) : نماذج توزيع بنود الإنفاق على مراكز التكاليف رقم ١٣
(هـ) : نماذج الحسابات التحليلية أرقام من ١٤ إلى ١٧
(و) : نماذج المؤشرات المالية والاقتصادية رقم ١٨
(ز) : النماذج الإضافية أرقام من ١٩ الى ٢٧

٢- ينبغي على كافة الهيئات الاقتصادية ضرورة الالتزام بتقديم قوائمها المالية وحساباتها الختامية لكل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات في الموعد المحدد حتى تتمكن هذه الأجهزة من أداء دورها المنوط بها طبقا للقانون.

٣- ينبغي على كافة الهيئات الاقتصادية مراعاة تنفيذ ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات وزارة المالية والعمل على تلافى تكرارها وإعداد محاضر مشتركة مع ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات للاتفاق على ما تم تنفيذه من ملاحظات وإرفاق هذه المحاضر بالحسابات الختامية للهيئة عند تقديمها لوزارة المالية في المواعيد المحددة لذلك ويتعين مراعاة ما يلى:

- الالتزام بأحكام النظام المحاسبي الموحد ومعايير المحاسبة المصرية والقرار رقم (٦٠٩) لسنة ٢٠١٦الصادرة بقرارات رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات والتقسيم النمطي المرافق للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣بشان الموازنة العامة للدولة وتعديلاته.
- تحقيق الأصول الثابتة وإستكمال سجلاتها لإمكان المطابقة بينها وبين الجرد الفعلي.
- تسجيل الأراضي والعقارات.
- ضرورة الاهتمام بتحصيل المستحقات وسداد الالتزامات.
- تعميق دور محاسبة التكاليف كأحد العوامل الأساسية لتطبيق قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة.
- يحظر احتجاز أية مبالغ من مستحقات الدولة لمواجهة احتياجات الصرف وبما يتعارض مع أحكام القانون.
- مراعاة مبدأي شمول وعمومية الموازنة حيث لا يجوز تجنيب إيرادات معينة بالأرصدة الدائنة والصرف منها خارج اعتمادات الموازنة.
- الاستفادة من نتائج التنفيذ الفعلي التي أسفرت عنها الحسابات الختامية وتقارير تقييم الأداء في السنوات المالية السابقة والعمل على تنمية الجوانب الايجابية والقضاء على ما يكون قد شابها من سلبيات.

- ضرورة التزام الهيئات العامة الاقتصادية بتنفيذ ما سبق أن أجرته وزارة المالية من تسويات تعديلية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بدفاتر وسجلات الهيئة وأثر تلك التسويات على قائمة المركز المالي في ٢٠٢٠/٦/٣٠.

٤- ينبغي على المسئولين الماليين وممثلي وزارة المالية ومديري الحسابات بالهيئات الاقتصادية المبادرة بالاتصال بالشعبة المختصة بالجهاز المركزي للمحاسبات لموافاتهم بملاحظات الجهاز عن الحسابات الختامية لتلك الجهات لسرعة دراستها والرد على الجهاز مباشرة في المواعيد المحددة وموافاة الإدارة المركزية لختامي الهيئات الاقتصادية بالنتيجة وعلى ممثلي وزارة المالية إجراء الرقابة المالية وفحص ومتابعة البيانات التي ترسل لوزارة المالية تنفيذا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ ومنشور عام وزارة المالية رقم ٥ لسنة ١٩٩٤.

٥- يتعين علي كافة الهيئات الاقتصادية ضرورة الالتزام بالاعتمادات المدرجة في قوانين ربط موازنتها عن العام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ وعدم اجراء تعديلات بالزيادة الا في ضوء ما تسمح به التأشيرات العامة والخاصة المرفقة لقوانين ربط موازنتها ، وهو الامر الذي كان مثار ملاحظات كل من لجنة الخطة والموازنة والجهاز المركزي للمحاسبات وقد سبق ان طالبت لجنة الخطة والموازنة بتحديد المسئولية عن التجاوزات في السنوات السابقة ، وعليه وفي حالة عدم الالتزام سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة الهيئات المتجاوزة الي جهات التحقيق المختصة.

٦- ينبغي على كافة الهيئات الاقتصادية موافاة الإدارة المركزية لختامي الهيئات الاقتصادية بالحساب الختامي مرفقا به مذكرة بكافة ما طرأ على الموازنة من تعديلات ربط واعتمادات إضافية وصورة الموافقة عليها مع بيان بالوقورات والتجاوزات وأسبابها وكذلك إرفاق كشف أو شهادات بمطابقة ما تم الحصول عليه من قروض بنك الاستثمار القومي لتمويل استثمارات وكذا الأقساط المسددة عن السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩.

٧- يتعين موافاة الإدارة المركزية لختامي الهيئات الاقتصادية بصورة من الإقرار الضريبي عن العام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ والمعتمد من الجهاز المركزي للمحاسبات وكذا الموقف الضريبي للهيئة عن السنوات المالية السابقة والتي تم إقرارها من قبل مصلحة الضرائب والهيئة وما يفيد سداد تلك الضرائب، وبيان ما هو محل نزاع بين الهيئة ومصلحة الضرائب.

٨- يتعين على الهيئات الاقتصادية سداد مستحقات الخزانة العامة من الفائض المحقق وكافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية مع مراعاة ادراج مستحقات وزارة المالية من الفائض المحقق بحساب دائنو توزيعات ضمن حساب المورد واوراق الدفع والحسابات الدائنة .

وترجو وزارة المالية من السادة رؤساء مجالس إدارات الهيئات الاقتصادية والمسئولين الماليين موافاتها بالقوائم المالية والحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ في المواعيد المحددة بمنشور اعداد الحساب الختامي للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ .

## ثالثاً: التعليمات الخاصة

## بإعداد القوائم المالية
## والحسابات الختامية للوحدات الاقتصادية
## الهيئة القومية للإنتاج الحربي
## وشركات وبنوك القطاع العام
## وشركات قطاع الاعمال العام
## والشركات المساهمة المملوكة للدولة

## للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠

## (نماذج الجداول مرفق cd)

تطبيقاً لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية لكل منهما من قيام مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية بإعداد القوائم المالية وسائر الحسابات الختامية وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي ، والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك لعرضها على الجمعيات العامة للشركات لاعتمادها وتقييم الأداء ولكي تتمكن وزارة المالية من إعداد وتقديم الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ تنفيذاً لأحكام القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمعدل بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٩ والقانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .

فأنه يتعين مراعاة موافاة كل من قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) بوزارة المالية ومراقبات الجهاز المركزي للمحاسبات بالبيانات الختامية المطلوبة وطبقاً للمواعيد القانونية الموضحة بهذه التعليمات، وكذلك مراعاة أن تتضمن تقارير مجالس إدارة الشركات والهيئة القومية للإنتاج الحربي بشأن الحسابات الختامية عن السنة المالية المذكورة العناصر التالية:

١- القوائم المالية الصادرة بناءاً على قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ وكذلك معايير المحاسبة المصرية الصادرة كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد بالقرار رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٦ (بالنسبة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام) ، (القوائم الأساسية - الحسابات التحليلية) .

٢- الإطار العام للتكاليف والمصروفات .

٣- توزيع بنود الإنفاق على مراكز التكاليف .

٤- موقف الاستثمارات والمشروعات تحت التنفيذ .

٥- ملخص برنامج النشاط .

٦- تقييم الكفاءة الإنتاجية .

٧- المساهمة في تحسين مركز ميزان المدفوعات .

٨- المؤشرات المالية والاقتصادية الأساسية للنشاط .

٩- موقف السيولة وارتباطها بالأرصدة المدينة والدائنة .

**القوائم المالية الأساسية والحسابات التحليلية :**

**أولاً: القوائم الأساسية**

١-قائمة المركز المالي
٢-قائمة الدخل (المنفردة - الشاملة)
٣-قائمة توزيعات الأرباح
٤-قائمة التغير في حقوق الملكية
٥-قائمة الإنتاج والقيمة المضافة
٦-قائمة التدفقات النقدية

**ثانياً: الحسابات التحليلية**

١ -حساب تكلفة إنتاج أو شراء الوحدات المباعة.
٢- حساب المتاجرة .
٣ -حساب الأرباح والخسائر .

وتعتبر الإيضاحات المتممة جزء لا يتجزأ من القوائم وتقرأ معها.

كما يؤمل أن تلتزم الشركات القابضة بالإضافة إلى إعداد القوائم السابقة بإعداد القوائم المالية المجمعة (الشركات القابضة + شركاتها التابعة) التي تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقا للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

**المؤشرات الاقتصادية الأساسية للنشاط الجاري:**

( أ ) الكفاءة الاقتصادية للإنتاج - وتشمل معاملات الدخل والربح - منسوبة إلى الإنتاج والقيمة المضافة .

( ب ) الكفاءة الاقتصادية للأجور - وتشمل معاملات الإنتاج والقيمة المضافة والفائض - منسوبة إلى الأجور .

( ج ) الكفاءة الاقتصادية للفرد - وتشمل معاملات متوسط دخل وأجر الفرد .

( د ) الكفاءة الاقتصادية للاستثمار - وتشمل معاملات الربح أو الخسائر - منسوبة إلى رأس المال وحقوق الملكية والمال المستثمر .

(هـ) مؤشرات السيولة والهيكل التمويلي - وتشمل معاملات حقوق الملكية والأصول المتداولة والتمويل الذاتي منسوبة إلى الأصول الثابتة والخصوم المتداولة والقروض والتمويل من الغير.

( و ) استهداف ترشيد التكاليف وتحقيق التوازن فيما بين التكاليف وبين الأسعار - وتشمل معدل تغطية سعر البيع المحلى للتكلفة الكلية - قياس عدالة سعر البيع المحلى بالمقارنة بالأسعار العالمية .

( ز ) استهداف تعظيم الفوائض - لقياس معدل مساهمة كل نشاط إنتاجي في الفائض الإجمالي .

ويراعى إيضاح رأى مجلس إدارة الشركة أو الهيئة في أسباب وعلاج ما يظهر من انحرافات سالبة في معدلات التطور، ومعدلات تحقيق الأهداف.

**موقف الاستثمارات والمشروعات تحت التنفيذ:**

يراعى تضمين التقرير الذي يعرض على الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارة الهيئة موقف الاستثمارات والمشروعات تحت التنفيذ ويشمل ذلك أساساً:

- المراحل التي بلغها التنفيذ الفعلي بالمقارنة بالبرنامج الزمني المخطط أصلا للمشروع في دراسته الاقتصادية.
- الانحرافات التي أسفر عنها التنفيذ الفعلي ومبرراته بالنسبة للتكاليف الكلية - مواعيد بدء الإنتاج - الطاقة المستهدفة - الاعتمادات المخصصة.

التوصيات المناسبة لتعجيل الاستفادة من الأموال المستغرقة في المشروعات تحت التنفيذ وفقا لأولويات الأثر على ميزان المدفوعات وسرعة العائد وغيرها من معايير الأولويات التي تتفق واستراتيجية القطاع .

**الموازنة الرأسمالية: (استثمارات وتحويلات رأسمالية)**

يتعين على كافة الوحدات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي أن ترسل نسخة من الحسابات والقوائم الختامية المتعلقة بنتائج تنفيذ الموازنة الرأسمالية عن السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وعلى أن تتضمن مرفقات الحساب الختامي الاستخدامات الاستثمارية ومصادر تمويلها على مستوى كل مشروع على حدة مقارنا بتقديرات الخطة المعتمدة للسنة المالية ٢٠١٩ /٢٠٢٠ مع الأخذ في الاعتبار كافة التعديلات التي أدخلت على هذه الموازنة إلى كل من وزارة المالية ( الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية ) وإلى بنك الاستثمار القومي وإلى الجهاز المركزي

للمحاسبات حتى ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠ - وذلك بمراعاة تسجيل العمليات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية سواء كانت تتعلق بما يتم توريده أو إنجازه بمجرد ثبوت التوريد أو الإنجاز مع إيضاح ما تم تنفيذه وما تم إنفاقه على كل نوع من الأصول التي يتكون منها كل مشروع أو كانت تتعلق بإتفاق استثماري في شكل دفعات مقدمة للاستثمارات أو الاعتمادات المستندية عن أصول لم ترد حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ سواء كان السداد مصاحبا للتوريد أو سابقا له أو لاحقا عليه مع مراعاة التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية للهيئات والوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ والنماذج الصادرة في هذا الشأن ويسترشد في ذلك بالنماذج أرقام ( ١٩ : ٢٢ ) وأيضاً مراعاة عدم إجراء المقاصة فيما بين الإضافات الاستثمارية وفيما بين الأصول المستبعدة نتيجة للتكهني أو البيع ولا يعتبر النقل فيما بين حساب المشروعات تحت التنفيذ وحساب الأصول الثابتة استثمارا محققا .

يقوم بنك الاستثمار القومي بتحقيق ومطابقة ما ورد بختاميات الجهات المختلفة وإبداء ملاحظاته بشأنها وما يترتب على ذلك من تعديلات وإخطار كل من الجهات المعنية ووزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) والجهاز المركزي للمحاسبات بتلك التعديلات في موعد أقصاه ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢٠، حتى يمكن تقديم الحساب الختامي للموازنة الاستثمارية في صورتها النهائية.

بالإضافة إلى ما ينطبق من التعليمات السابقة على الموازنة الرأسمالية يتعين مراعاة تنفيذ الآتي بكل دقة:
العمل على ترشيد وضبط الإنفاق وتنمية الموارد.
إبراز ما يستحق للخزانة العامة من فوائد وأقساط عن القروض الخارجية المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة مع التأشير قرينه بأنه منه مبلغ .... جنيه يستحق لوزارة المالية.
يتعين على كافة الجهات الالتزام بسداد كافة الفوائد والأقساط المحلية والخارجية في ضوء مستحقات السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وفقا لأحكام النظام المحاسبي الموحد، مع إرفاق المطابقة التي تمت مع جهات الإقراض.

## ملخص تطور النشاط ونتائج تنفيذ الموازنة الجارية :

ويشمل أساساً معدلات التطور ومعدلات تحقيق أهداف الموازنة للعناصر التالية:
إيرادات النشاط الجاري - الإنتاج - القيمة المضافة - الأجور - فائض أو خسائر النشاط - الفائض القابل للتوزيع (قبل الضريبة) - وحساب توزيع الأرباح المعتمد من الجمعية العامة - العمالة - ويسترشد في ذلك بالنموذج رقم (٣) والنموذج رقم (٥) .

## تقييم الكفاءة الإنتاجية:

ويشمل ذلك أساسا الجوانب التالية:
( أ ) العناصر الأساسية في الطاقة غير المستغلة وأسبابها بالمقارنة بين الإنتاج المحقق خلال السنة المالية ( ٢٠١٩/٢٠٢٠ ) والطاقة الإنتاجية المتاحة .
( ب ) الإنحرافات الأساسية في تحقيق الأهداف بالمقارنة ببرنامج النشاط الإنتاجي المتخذ أساسا للموازنة .

( ج ) الإنحرافات الأساسية في تطور عناصر النشاط بالمقارنة بالفترة السابقة وتشمل أساساً :
(الإنحرافات الأساسية في معدلات الفائض الإجمالي وأعباء المصروفات الثابتة بالمقارنة بالمعايير الموضوعية وبالمقارنة بمعدلات الفترة السابقة - على أن يوضح بالتقارير رأى مجلس إدارة الشركة أو الهيئة في الأسباب ووسائل العلاج).

ويراعى في المقارنات الخاصة بالطاقة الإنتاجية والإنتاج توحيد الأسس السعرية لسلامة النتائج.

**نتائج تنفيذ الموازنة:**

توضح نتائج تنفيذ كل من الموازنة الجارية والموازنة الرأسمالية أهم ما أسفرت عنه من انحرافات ومبرراتها ويسترشد في ذلك بالنماذج المرفقة، بالإضافة إلى الجداول التفصيلية وفقا لأوضاع موازناتها على أن يرفق تقرير يوضح أسباب استمرارية العجز المرحل والإجراءات التي اتخذتها الشركة أو الهيئة لاستهلاك رصيد هذا العجز والمعوقات التي حالت دون هذا الاستهلاك .

هذا من ناحية موضوعية الحسابات الختامية وما يجب أن تشمله من بيانات ومؤشرات وبيان حركة الأصول والخصوم للوحدة في ٢٠٢٠/٦/٣٠ واستخدامات ومصادر المال المستثمر في ٢٠٢٠/٦/٣٠ بالإضافة إلى ما ورد بمنشور إعداد الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ - وبصفة خاصة يتعين تحقيق التوافق فيما بين القوائم النهائية وبين نتائج المركز المالي وقائمة الاستخدامات والموارد الرأسمالية - ومراعاة ضرورة إرفاقها ضمن البيانات الختامية اللازمة والتي يتعين إعدادها طبقا للنماذج المرفقة .

- أما من ناحية مواعيد تقديم الحسابات الختامية والجهة التي تقدم إليها فالمرجو موافاة كل من وزارة المالية / قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) والجهاز المركزي للمحاسبات بالقوائم المالية والحسابات الختامية ومرفقاتها والإيضاحات المتممة لها للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وذلك وفقا لما يلي:

**اولاً - بالنسبة للهيئة القومية للإنتاج الحربي:**

يراعى موافاة كل من الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية بوزارة المالية والمراقبة المختصة بالجهاز المركزي للمحاسبات بالبيانات الختامية المطلوبة في ضوء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق أحكام القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ والخاص بتعديل الدليل المحاسبي وشرحه والقوانين المالية بالنظام المحاسبي الموحد والقرارات المعدلة له ومعايير المحاسبة المصرية على الهيئات العامة ذات الطابع الاقتصادي اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ ويتعين مراعاة:

- الإلتزام بالاعتمادات المدرجة بالموازنة وعدم تجاوزها دون الحصول على الموافقة والترخيص المالي اللازمين من السلطة المختصة.
- الالتزام بالمواعيد الواردة بالتعليمات المرفقة بكل دقة وأن تكون بياناتها متضمنة كافة التعديلات الفعلية النهائية في المواعيد المقررة للحسابات الختامية ومرفقاتها وتقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال الهيئة إذ أن التأخير في إرسال الحسابات الختامية أو قائمة المركز المالي الخاص بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة يعد مخالفة مالية تستوجب المساءلة طبقا لأحكام المادة رقم (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته حيث أن وزارة المالية ملتزمة بإعداد مشروع قانون الربط الخاص

الخاص بالحساب الختامي لموازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي وبياناته التفصيلية في صورته النهائية وإحالته إلى مجلس النواب في الميعاد القانوني المحدد ٠

كما يتعين على السادة رؤساء مجالس الإدارات موافاة وزارة المالية بالقوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة النهائية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ في المواعيد المحددة بهذه التعليمات مع سداد مستحقات الخزانة العامة في الأرباح المحققة وكافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية.

ينبغي مراعاة أن تكون بيانات الهيئة متضمنة كافة التعديلات وفقا للتأشيرات العامة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

كما تأمل وزارة المالية أن يبذل كافة المسئولين على اختلاف مستوياتهم الوظيفية غاية الجهد لإعداد حساب ختامي السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ مستوفياً في المواعيد السابق تحديدها بمنشور إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

| الإجراءات والبيانات المطلوبة | آخر موعد |
|---|---|
| ـ يتم إقفال الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ..... | ٣٠ يونية ٢٠٢٠ |
| ـ ترسل الهيئة القومية للإنتاج الحربي الجداول التفصيلية لحساباتها الختامية متضمنة نتائج وحداتها التابعة لها وكذا الكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامي إلى وزارة المالية- قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) وكذلك إلى الجهاز المركزي للمحاسبات ـ المراقبة المختصة متضمنة كافة البيانات طبقا لأوضاع موازناتها ٠ | ٣١ يوليو ٢٠٢٠ |
| ـ يرسل الجهاز المركزي للمحاسبات ملاحظاته عن نتيجة مراجعته لحساب ختامي الهيئة القومية للإنتاج الحربي لها وصورة منها إلى الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية ٠ | ٣١ أغسطس ٢٠٢٠ |
| ـ ترسل الهيئة القومية للإنتاج الحربي ردودها على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات إلى كل من الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) على أن يتم إرسال التعديلات المترتبة على ما تقدم إلى (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) ٠ | ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠ |

**ثانياً ـ ينبغي على كل من شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام مراعاة ما يأتي:**

- تضمين حسابها الختامي كافة المرفقات الوارد ذكرها بهذه التعليمات، وكذلك الإيضاحات المتممة للقوائم المالية والحسابات الختامية ـ وبما يتوافق مع نتائج الحساب الختامي.
- علاج ما سبق وما أثاره الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات بشأن القوائم المالية والحسابات الختامية في السنوات الماضية ٠
- الالتزام بأحكام النظام المحاسبي الموحد ومعايير المحاسبة الصادرة بقرارات رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ٠
- تحقيق الأصول الثابتة واستكمال سجلاتها مع المطابقة بينها وبين الجرد الفعلي ٠

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الأراضي والعقارات ٠
- الاهتمام بتحصيل المستحقات وسداد الالتزامات ٠
- استكمال أنظمة التكاليف لإحكام الرقابة وقياس التكلفة الحقيقية للأنشطة بالنسبة لمراكز المسئولية المختلفة توطئة لإدخال موازنات البرامج والمحاسبة عن الأداء ٠
- يحظر احتجاز أية مبالغ من مستحقات الدولة لمواجهة احتياجات الصرف بالنسبة للجهات وبما يتعارض مع أحكام القانون ٠
- الاستفادة من نتائج التنفيذ الفعلي التي أسفرت عنها الحسابات الختامية وتقارير تقييم الأداء في السنوات المالية السابقة والعمل على تنمية الجوانب الإيجابية والقضاء على ما يكون قد شابها من سلبيات ٠
- ينبغي متابعة وصول مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات الختامية والمبادرة بالاتصال بالشعبة المختصة بالجهاز المركزي للمحاسبات لموافاة الجهة بملاحظات الجهاز عن الحسابات الختامية لتلك الجهات لسرعة دراستها والرد على الجهاز مباشرة في المواعيد المحددة وموافاة الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية بالنتيجة ٠
- إرفاق بيان معتمد أو مصادقة بمطابقة ما تم الحصول عليه من قروض بنك الاستثمار القومي لتمويل استثمارات الجهات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ٠
- يتعين تضمين مرفقات الحساب الختامي صورة الإقرار الضريبي معتمدا من مراقب الحسابات بعد تسليمه لمأمورية الضرائب المختصة ٠
- إزاء ما تضمنه البيان المالي عن مشروع الموازنة للسنة المالية٢٠١٩/٢٠٢٠ وكذا منشور إعداد الموازنة عن البدء المرحلي في تنفيذ موازنات البرامج والمحاسبة عن الأداء تدريجيا محل موازنات الإنفاق تنفيذا لتوصيات مجلس النواب والمؤسسات الدولية مما يتطلب بعض الدراسات التي تتعلق بما يلي:
  ١ـ تحديد رسالة الجهة وفقا للقانون أو القرار الجمهوري بإنشائها ٠
  ٢ـ تحديد الأهداف الرئيسية ٠
  ٣ـ تحديد الأهداف الفرعية لكل من مراكز المسئولية ٠
  ٤ـ تحديد الأنشطة اللازمة لتحقيق الأهداف الفرعية بالنسبة لكل من مراكز المسئولية٠
  ٥ـ تعميق دور محاسبة التكاليف كأحد العوامل الأساسية في تحديد تكلفة المدخلات وفى تقييم الأداء ٠
  ٦ـ تحقيق تكامل نظم المعلومات بما يخدم قياس المخرجات والمدخلات ومتابعة برامج النشاط بما يخدم أهداف موازنات البرامج والمحاسبة عن الأداء ـ وخاصة بالنسبة لمتابعة المخرجات والمدخلات وبرامج النشاط ٠
- يتعين على شركات قطاع الأعمال العام ( القابضة ) الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سداد مستحقات الدولة في أرباحها طبقاً لحساب التوزيع المصادق عليه من الجمعية العامة في موعد غايته ستة أشهر من قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح وبمراعاة أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١ ، كما يتعين ضرورة الالتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢٠٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم صندوق تمويل برنامج هيكلة شركات قطاع الأعمال العام و١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة وذلك بتوريد حصيلة بيع الأوراق المالية الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام والشركات المشتركة وكذا ناتج بيع أصولها الإنتاجية خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التحصيل إلى حساب وزارة المالية بالبنك المركزي ، وكذا الالتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي

٩٠٥ لسنة ٢٠٠١ و١١٢٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل نص المادتين ٣٧ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ٠

**١-شركات القطاع العام:**

تقوم شركات القطاع العام بإقفال حساباتها في ٢٠٢٠/٦/٣٠ وإعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية ـ قطاع الحسابات الختامية ـ الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات (المراقبة المختصة) كما ينبغي مراعاة إبلاغ الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات في المواعيد المقررة إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بمستحقاتها لدى هذه الشركات ٠

**٢-شركات قطاع الأعمال العام:**

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية ـ قطاع الحسابات الختامية ـ الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية بصورة من القوائم المالية والحسابات الختامية للشركات القابضة وللشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة باعتبار وزارة المالية مالكة لرؤوس أموال الشركات القابضة ويؤول إليها نصيبها في الأرباح مع مراعاة الالتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٩٠٥ لسنة ٢٠٠١ و ١١٢٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل نص المادتين رقم ٣٧ و ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وحتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها وحتى تتمكن من الوقوف على النتائج التالية :

١ـ حصة الدولة في أرباح الشركات القابضة ٠
٢ـ متابعة سداد المتأخرات المستحقة على الشركات القابضة لوزارة المالية ٠
٣ـ متابعة التغير في حقوق الملكية العامة للدولة في الشركات القابضة ٠
٤ـ حصة الدولة من عوائد الخصخصة ٠
٥ـ تحديث قاعدة بيانات نتائج تنفيذ الموازنات الجارية والرأسمالية ٠

ـ يجب أن يسترشد في إعداد البيانات المتقدمة بالنماذج الموضحة بهذه التعليمات، والقوائم المالية والحسابات الختامية التي قررها النظام المحاسبي الموحد ونماذج تقييم الأداء المصاحبة لها ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد بالقرار رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٦ ٠

**٣-بنوك القطاع العام:**

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية ـ قطاع الحسابات الختامية ـ الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية بنسخة من القوائم المالية والحسابات الختامية لبنوك ومصارف القطاع العام التجارية والمتخصصة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة ( ٩٥ ) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية وتحديد مستحقاتها وكذا الوقوف على النتائج التالية:

١-حصة الدولة في أرباح البنوك ٠
٢-متابعة التغير في حقوق الملكية العامة للدولة في البنوك ٠
٤ـ دراسة وتحليل القوائم المالية والحسابات الختامية بغرض استخراج المؤشرات المالية التي تمكن الدولة باعتبارها مالكة لتلك البنوك من الحصول على البيانات التي تساعد في اتخاذ القرارات ٠

والله نسأل أن يتحقق لمصرنا الحبيبة التقدم والازدهار والأمن والأمان

إنه نعم المولى ونعم النصير .

**والله ولي التوفيق**

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

# منشور عام وزارة المالية

## رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن اصدرت وزارة المالية المنشورات أرقام (٧) لسنة ٢٠٠٧، و(٢) لسنة ٢٠١٥، و(٢) لسنة ٢٠١٨، وكذا الكتب الدورية أرقام (٢٧)، و(٢٩)، و(٣٠)، و(٣٩)، و(٤٣)، و(٦٥) لسنة٢٠١٦، و(٤٧)، و(١٠١)، و(١٣٥) لسنة٢٠١٧، و(٢٧)، و(٣٠)، و(٤٣) لسنة ٢٠١٨، و(٨٤)، و(٩٢) لسنة ٢٠١٩، و(٢) لسنة ٢٠٢٠، بشأن ضوابط استخدام منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومى.

وإزاء ما تلاحظ من عدم التزام المسؤولين الماليين بالجهات الإدارية بما تصدره وزارة المالية من منشورات، وكتب دورية، وتعليمات في هذا الشأن، وما تكشف لوزارة المالية والجهات الرقابية من ارتكاب العديد من حالات التلاعب والاختلاس بمنظومة رواتب العاملين، وحرصاً على تجنب ذلك، ومنع ارتكاب كافة أنواع الجرائم بكافة الجهات الإدارية.

فإن وزارة المالية تؤكد علي كافة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية علي ضرورة الالتزام التام بما يأتي:-

### أولاً: التوقيع الالكتروني (التوكن):-

١- أن تلتزم كافة الجهات الإدارية بتحديد عدد (٢) موظف لسلطة التوقيع الأول، على أن يكون أحدهما علي الأقل متواجداً بصفة دائمة.

٢- التأكيد على المسؤلين الماليين المرخص لهم بالتوقيع الإلكتروني الأول والثاني بالجهات الإدارية، بوجوب الالتزام بحظر تسليم مفاتيح التوقيع الإلكتروني (التوكن) أو الرقم السرى الخاص بهم الى أى شخص آخر حتى لا يتعرضوا للمساءلة القانونية، وذلك دون إخلال بمسؤليتهم عن كافة العمليات المالية والتي تتم باستخدام هذا المفتاح، وذلك لمواجهة ما تلاحظ من تفريط بعض المسؤلين الماليين أصحاب التوقيع الإلكتروني الأول والثاني بالجهات الإدارية في التوكن المسلم لهم من وزارة المالية، وتركه إلى السادة مدخلى البيانات وغيرهم، مما ترتب عليه

إســـاءة اســـتخدام التوكن في بعض الحالات، وارتكاب حالات تلاعب واختلاس وصرف دون وجه حق.

٣- أنه يجب على السادة أصحاب التوقيع الأول والثاني بالجهات الإدارية ضرورة تغيير الرقم السرى المصاحب للتوقيع الإلكتروني دورياً وبصفه شهرية على الأقل، حفاظاً على سرية وتأمين العمليات المالية التى تتم باستخدام مفاتيح التوقيع الإلكتروني.

٤- التـأكيد على الالتزام بـأحكـام القـانون رقم (١٥) لسـنـة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبخاصـــة المادة (١٨) التي تنص على أن " يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في الاثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:- ... سيطرت الموقع وحده دون غيره علي الوسيط الإلكتروني..."، وكذلك المادة (٢٣) منه التي تنص على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشـــد منصـوص عليها في قانون العقوبات أو في أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشـرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصـل بأية وسـيلة إلي الحصـول بغير حق علي توقيع أو وسـيط أو محرر إلكتروني، أو اختراق هذا الوسيط او اعتراضه أو عطله عن آداء وظيفته".

## ثانياً: تسليم بطاقات الرواتب:-

١- أن تكون عملية استلام بطاقات الرواتب من البنوك دون الأرقام السرية وتسليمها إلي الموظفين من خلال لجان ثلاثية، يتم تشكيلها من الموظفين بالجهة الإدارية من خارج الوحدة الحســـابية، على ألا يشـــترك أحد الموظفين بأكثر من لجنة من هذه اللجان.

٢- حظر استلام مدخلى البيانات لأي من بطاقات الدفع الإلكتروني.

٣- أن يتم استلام الأرقام السرية من البنوك من خلال لجنة ثلاثية أخرى تقوم بتسليم الأرقام السرية إلى الموظفين ويتم تشكيل لجنة تسلم وتسليم الأرقام السرية من الموظفين بالجهة الإدارية من خارج الوحدة الحســـابية على أن لايشـــترك أحد الموظفين بأكثر من لجنة من هذه اللجان.

٤- أن يلتزم السادة رؤساء الإدارات المركزية للشئون المالية ومديرى عموم الشئون الإدارية بالجهات الإدارية بالتوجيه بوضـع نظام دائم بالمراجعة المسـتمرة، وعلى فترات متقاربة لكافة البطاقات المصدرة من البنوك للموظفين بالجهة مع الموظفين

القائمين بالفعل على رأس العمل، وإلغاء كافة البطاقات المصـــدرة لغيرهم، وإيقاف ضخ أى مبالغ لبطاقات الموظفين القائمين باجازات خاصة.

**ثالثاً: إجراءات المراجعة:-**

١- يلتزم مدخلو الدفع الإلكتروني بطباعة ملف مســتحقات الموظفين فور تحميله على منظومة الدفع الإلكتروني بصـــيغتي (PDF – Excel)، وتســـليمه إلى إدارة الاستحقاقات لمطابقته مع استمارات صرف المرتبات.

٢- تلتزم إدارة الاســتحقاقات بالتوقيع علي ملف مســتحقات الموظفين PDF بما يفيد مراجعته ومطابقته، وكتابة رقم الملف على استمارة الصرف، ثم تسليمه مع نسخة الـ Excel إلى مراجعي الحسابات.

٣- يلتزم مراجعو الحسابات بمراجعة ملف مستحقات الموظفين والتوقيع عليه.

٤- يلتزم ممثل وزارة المالية بمطابقة رقم الملف الذى تم مراجعته مع الملف المرفوع للتوقيع الإلكتروني.

**رابعاً: أحكام عامة:-**

١- عدم إســـناد وظيفة مدخل البيانات إلا للموظفين بالوحدة الحســـابية دون غيرهم، وعدم إسناد أى مهام آخرى لمدخلى البيانات خارج نطاق الوحدة الحسابية، وعدم نقل مدخلى البيانات إلا بموافقة ممثلى وزارة المالية، وبعد توفير البديل المناســـب وتدريبية.

٢- يحظر نهائياً صـرف مسـتحقات أى من الموظفين على بطاقة حكومية لا تخصـه، وحال حدوث عارض لبطاقته يرخص له من جهة عمله ولمدة شـــهر واحد فقط بمذكرة مسببة للصرف من خلال بطاقة بريدية بدلالة رقمه القومى، ويحظر نهائياً صرف مستحقات الموظفين من خلال الصراف ويعتبر صرف مستحقات العاملين من خلال الصـــراف مخالفة قانونية تســتوجب المســألة والإحالة للتحقيق بمعرفة الشئون القانونية أو النيابة الإدارية، بحسب الأحوال.

٣- سرعة تحديث بيانات الموظفين المسجلة على منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى بمســئولية كل من إدارة الموارد البشـــرية والوحدة الحســـابية وأن تســـتمر تلك المراجعة بصفة دورية منتظمة كل ثلاثة شهور، مع ضرورة مطابقة وفرز أسماء

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

الموظفين المسجلين على منظومة الدفع الإلكترونى، وحذف الأسماء سواء بالوفاة أو بلوغ سن التقاعد أو النقل أو الفصل أو الاستقالة، بشكل دورى مع ما هو مسجل من واقع دفاتر شئون العاملين.

هذا وتؤكد وزارة المالية على أنه يحق للسادة المفتشين الماليين بالإدارة المركزية للتفتيش المالى بقطاع الحسابات والمديريات المالية، والإدارات العامة للتفتيش المالى بالمديريات المالية بالمحافظات، واللجان المفاجئة المشكّلة بقرار رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية، كلّ فى دائرة اختصاصه التفتيش المفاجئ على التوقيعات الإلكترونية الأول والثانى المُصدرة من وزارة المالية (سلطة التصديق الإلكتروني الحكومى)، والتأكد من أن مفاتيح التصديق الإلكتروني في حوزة أصحابها وتحت سيطرتهم، ولهم مراجعة كافة الإجراءات والعمليات المالية الدفترية والإلكترونية، ولهم اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية، وإعداد تقارير بهذا الشأن.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة الالتزام بما تقدم التزاماً تاماً حتى لا يقعوا تحت طائلة القانون بتهمة الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على المال العام.

وعلي السادة المديرين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ٢١/٦/٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

# منشور عام وزارة المالية
# رقم ٤ \ لسنة ٢٠٢٠

في ضوء توجيهات السيد رئيس الجمهورية بتوحيد صيغ العقود التي تبرمها الحكومة سواء على المستوى الداخلى أو مع جهات خارجية.

وإيماء إلى ما تقضى به المادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ من وجوب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات نسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمناً حقوق والتزامات طرفى التعاقد وما تقضى به كذلك من التزام الجهات الإدارية بنماذج كراسات الشروط والمواصفات وأنماط العقود النموذجية والأدلة الإرشادية وغيرها الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

وفى إطار تفعيل ما تنص عليه المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وعنوانها (الالتزام بالمستندات النموذجية) من أن: تلتزم الجهات الإدارية باستخدام أنماط العقود وكراسات الشروط النموذجية والأدلة الإرشادية وغيرها المنصوص عليها بالمادة (١٩) من القانون والتى قامت إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بمراجعتها وأصدرتها الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ولا يجوز الإضافة ، أو الحذف، أو التعديل فى أى من الاشتراطات العامة الواردة فى أنماط العقود وكراسات الشروط النموذجية إلا بعد الرجوع لإدارة الفتوى المذكورة لمراجعتها".

وتنفيذاً لقرارى مجلس الوزراء الصادرين بجلستيه رقمى ٨٦ ، و٩٢ المنعقدتين بتاريخى ٤/٨، و٢٠٢٠/٥/٢٠ بالموافقة على أنماط العقود النموذجية المعدة بمعرفة وزارة المالية بعدد (١٥) مشروع عقد نموذجى (حزمة أولى " لعمليات التعاقد على تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات ، والترخيص بالانتفاع بالعقارات والمشروعات، والترخيص باستغلال العقارات والمشروعات"، وحزمة ثانية " لعمليات التعاقد على شراء واستئجار المنقولات والعقارات، وبيع المنقولات والمركبات والعقارات والمشروعات") والتي تم مراجعتها بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة.

واتساقاً مع الكتاب الدورى رقم ٣-١٥٨٦٤ المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٠ الصادر عن السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء لجميع السادة الوزراء

والمحافظين بشأن توجيهات السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بضرورة التزام كافة الجهات الإدارية بأنماط العقود النموذجية السالف بيانها والتي قامت وزارة المالية بنشرها على موقعها الالكترونى (www.mof.gov.eg) ، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة العامة للخدمات الحكومية (www.gags.gov.eg)، وتم نشرها على بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)، وأنه في حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضد المسئولين بتلك الجهات.

وفى ضوء قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ ببدء العمل بأنماط العقود النموذجية المشار إليها من ٢٠٢٠/٧/١.

فإن وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية المشار إليهما، إلى بدء العمل بأنماط العقود النموذجية (الحزمتين الأولى والثانية) بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١، وعلى تلك الجهات إصدار توجيهاتها للمسئولين عن إدارات التعاقدات لديها بالالتزام بما جاء ببنود أنماط العقود النموذجية واتباع التعليمات ذات الصلة بها، وحال وجود أية استفسارات بشأنها يتم الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية، وعدم جواز قيام أي جهة بإبرام أية عقود إلا بموجب نصوص العقود النموذجية المشار إليها، حفاظاً على حقوق الدولة، وإذا ما تراءى لأى جهة إجراء تعديل في أى بند من بنود العقود النموذجية المذكورة بما يتناسب مع طبيعة العملية محل الطرح فيجب على الجهة الرجوع إلى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة قبل إجراء التعديل لمراجعة المشروع.

هذا، وتؤكد وزارة المالية على أن عدم الالتزام بأحكام كتاب دورى السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء سالف الذكر، وأحكام هذا المنشور يعد مخالفة تستوجب المساءلة القانونية، كما أنها تسترعى نظرالسادة ممثلى وزارة المالية من قطاع الحسابات والمديريات المالية والهيئة العامة للخدمات الحكومية لدى مشاركتهم في عضوية لجان المناقصات والممارسات والمزايدات بأنواعها إلى ضرورة التأكد من تضمين الجهات الطارحة كراسة الشروط والمواصفات نمط العقد النموذجى الذى يتماشى مع طبيعة العملية محل الطرح.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في ٢٧/٦/٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

وزارة المالية رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠

بمناسبة صدور القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية .

وفى ضوء متطلبات المرحلة القادمة من ضرورة السعي نحو تطبيق كافة الرؤى التى كُلفت بها الحكومة من السيد / رئيس الجمهورية خاصة فى ظل الأزمة الحالية لانتشار فيروس كورونا المستجد عالمياً، وارتقاباً لما سيصدر من أحكام وإجراءات لترشيد الإنفاق العام والالتزام بعدم تجاوز العجز المستهدف لموازنة العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، وذلك من خلال إعادة ترتيب أولويات الإنفاق، مما يستلزم تطوير أسلوب تنفيذ الموازنة لتحقيق ذلك.

وحتى يتسنى ترشيد استخدام الاعتمادات المخصصة لمختلف الوحدات الإدارية، وتنفيذ الموازنة المعتمدة دون تجاوز ، مع الالتزام بمصادر تمويلها ، وكذلك السعي نحو تحصيل الإيرادات المقدرة بموازنة هذه الوحدات، فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة بجميع أجهزة الدولة بما فيها الهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بما يأتى:

أولاً : الالتزام بتوزيع جميع الاعتمادات المدرجة للجهة (الهيئة الموازنية) على مستوى الوحدات الحسابية التابعة للموازنة المعتمدة وفق مصادر التمويل (عجز خزانة / صناديق وحسابات خاصة / قروض / منح / موارد ذاتية) ، وكذلك توزيع الاعتمادات الاجمالية على بنود وأنواع الأبواب المدرجة بها ، وحظر الصرف على تلك الاعتمادات قبل توزيعها ، التزاما بأحكام المادة (الخامسة عشرة) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

ثانياً : موافاة قطاع التمويل بخطة تدفقات نقدية شهرية تتضمن تحديد جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها ، وجميع أوجه الإنفاق المنتظر صرفها في حدود اعتمادات كل باب من أبواب الموازنة والأغراض المخصصة لها ، وأن يتم إعداد هذه الخطة استرشاداً بحساب متوسطات التدفقات الشهرية عن كل شهر خلال السنوات الخمس الأخيرة أخذاً فى الاعتبار متطلبات التنفيذ الفعلى للموازنة الحالية ، مع بيان منفصل يوضح المبررات بالنسبة للأشهر التي تتميز بتدفقات استثنائية .

ثالثاً : الإلتزام بتقديم جميع طلبات التعزيزات والمناقلات على منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) بجانب الطلب الورقى ، وعلى أن يتضمن الطلب الورقى رقم الطلب ورقم التقديم على المنظومة .

رابعاً : الالتزام بتوزيع الاعتمادات الخاصة بمصدرى التمويل "المنح والقروض" بالتقسيم المستحدث هذا العام بمقطع التمويل على شجرة حسابات منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS).

خامساً : الامتناع عن الارتباط أو صرف أي مبالغ أو تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور ، والقوانين ، واللوائح ، بما فى ذلك اللائحة المالية للموازنة والحسابات تنفيذاً للمادة (١٤) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ولائحته التنفيذية، والقرارات، والقواعد المنفذة له، مع التأكيد على ألا يتم الارتباط بأى مصروف لا يقابله اعتماد مخصص يكفى للصرف حتى نهاية السنة المالية بأى حال ، إلا فى حدود ما تقضى به أحكام المادتين (١٠) ، و (٢٤) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته، والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ ، والتأشيرات العامة المرافقة لقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، في هذا الخصوص.

سادساً : تنفيذ الموازنة على مستوى الوحدات الحسابية بالجهة ، مع تحليل أوجه الإنفاق على البرامج التى تعكس مستهدفات تلك الجهة ، وبيان البرامج سواء الرئيسية ، أو الفرعية والانشطة والمشروعات وموافاة قطاع الحسابات الختامية بتقرير متابعة شهري بالمنفذ الفعلي وفق تقسيم البرامج الرئيسية ، والفرعية ، لكل وحدة حسابية .

سابعاً : عدم تجاوز عمليات الصرف الشهري من الاعتمادات المقدرة عن ١٢/١ من هذه الاعتمادات إلا فى حالة الضرورة القصوى ، وبعد موافقة كتابية من وزير المالية ، أو من يفوضه ، وفقاً لما تنص عليه المواد (١٦٨)، و(١٦٩)، و(١٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، مع مراعاة أن سلطات وزير المالية المخولة لرؤساء بعض الهيئات ، والجهات الإدارية ، وغيرها ، تقتصر على إجراءات تنفيذ الموازنات فى ضوء المخصصات المالية المعتمدة لهذه الجهات .

ثامناً : الالتزام بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بهذا القانون ، وزيادة الحافز الاضافى للعاملين بالدولة، والقواعد التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار من وزير المالية في هذا الشأن .

تاسعاً : حظر صرف أى مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على اعتمادات موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ( الوزارات والمصالح والأجهزة التابعة لها – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة الخدمية ) وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، تنفيذاً لأحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، وأحكام التأشيرات العامة المرافقة لقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية.

عاشراً : عدم صرف أى مكافآت أو أجور وما في حكمها للعاملين المؤقتين أو المشرفين أو المستعان بهم أو غيرهم على الاعتمادات المالية للمكونات العينية بالباب السادس "الاستثمارات" إلا بعد استيفاء موافقات السلطات المختصة المحددة بالتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة المشار إليها ، وذلك بشرط ارتباط صرف المكافآت بأداء العمل المنوط بالعامل ، وأن يخصم بها على بند ( بند ٦/١- الأجور للمشروعات الاستثمارية بالمجموعة الثالثة أصول غير مالية أخرى بالباب السادس "شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات" )، مع مراعاة عدم حصول العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الاجور وتعويضات العاملين) بموازنة الجهة.

حادى عشر: اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لترشيد استهلاك المياه ، والكهرباء ، والإنارة ، والوقود ، وغيرها ، من مستلزمات الطاقة بحيث يتناسب الاستهلاك مع الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض ، دون أية تجاوزات ، أو طلب اعتمادات إضافية ، مع الالتزام بباقي ضوابط ومعايير ترشيد الإنفاق الصادر بها قرارات من رئيس مجلس الوزراء .

ثانى عشر: الالتزام بتنفيذ كافة المدفوعات على أبواب الموازنة المختلفة من خلال منظومة الدفع الإلكتروني عن طريق إصدار أوامر الدفع الالكترونية.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير



ثالث عشر: حظر صرف أي مبلغ من الاستثمارات الممولة من القروض ، أو المنح ، إلا بعد الحصول على موافقة وزارتي التخطيط والتنمية الاقتصادية والمالية ، وبعد تعديل الخطة الاستثمارية، وتعديل موازنة الجهة مع قطاع الموازنة المختص بوزارة المالية.

رابع عشر: عدم نقل أى من العاملين بالوحدات الحسابية داخل الجهة الإدارية والذين تم تدريبهم على نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ، ونظام الدفع الإلكتروني ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من القطاع المختص بوزارة المالية ، وذلك بعد توفير البديل المدرب على هذه الأنظمة ، والذي لديه القدرة على العمل بكفاءة، ضمانًا لعدم الإخلال بكفاءة هذين النظامين.

خامس عشر: على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بما جاء بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الاقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، ووفقا للمادة الثالثة عشرة من قانون ربط الموازنة العامة للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، مع ضرورة التأكيد على الالتزام بما جاء بمنشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ في شأن التأكيد على تطبيق قرار رئيس الجمهورية المشار إليه والاجراءات التى يجب على كافة الجهات الادارية مراعاتها في هذا الشأن.

وفى ضوء ما تقدم ، فالمرجو من السادة الوزراء ، والمحافظين ، ورؤساء المصالح ، والهيئات ، وغيرهم ، التنبيه مشدداً على كافة المختصين رئاستهم بالالتزام بما تقدم، كما يجب على المديرين الماليين، ومراقبي ، ومديري ووكلاء الحسابات من ممثلي وزارة المالية بالجهات المختلفة الالتزام بكل دقة بأحكام هذا المنشور – كل فيما يخصه، والتى يترتب على مخالفتها تحمل المسئولية الكاملة .

وزير المالية

د . محمد معيط

صدر فى : ٢٠٢٠/٧/١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

## منشور عام

## رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

أصدرت وزارة المالية الكتابين الدوريين رقمي ٧١ و ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المبالغ الدائنة تحت التسوية مقابل إعادة الشيء لأصله .

ونظرًا لما تلاحظ من تضخم الأرصدة لتلك المبالغ ، وعدم الالتزام بالصرف منها على الغرض المحصلة من أجله ، والصرف من الخطة الاستثمارية .

ووفقًا لنص المادة رقم ٥٩٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعدلة بقرار السيد وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ ، بإضافة المبالغ التي مضى عليها عام ميلادي لحساب إيرادات باب ثالث نوع ( مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية ) .

وحيث أن الإضافة للإيرادات ليست سوى عملية حسابية محضة الغرض منها الإقلال من المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة دون الإخلال بحق صاحب الشأن في المطالبة بهذه المبالغ خلال المدة المقررة قانونًا .

فإن وزارة المالية تسترعي نظر كافة الجهات ، بإضافة تلك المبالغ لحساب إيرادات باب ثالث نوع ( مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية – كود ١١٣٥٠١٠١ ) ، مع عمل التسويات والمناقلات في نهاية العام المالي .

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في : ٥ / ٧ / ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن مرفقات الحسابات الختامية الواجب الالتزام بها عند تسليم الجهات الموازنية لحساباتها الختامية للجهاز المركزي للمحاسبات

في ضوء ما ورد بكتاب السيد المستشار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٤/٤١٠ المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ وفي إطار حرص الدولة علي تطبيق الإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا بكل قطاعات الدولة والتي تتزامن مع فحص الجهاز للحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ .

تهيب وزارة المالية بكافة جهات الموازنة العامة للدولة والسادة المختصين الماليين ومراقبي ومديري الحسابات بجميع جهات الموازنة العامة للدولة ضرورة الالتزام بإرفاق أسطوانة مدمجة مع الحسابات الختامية التي يتم تسليمها للجهاز المركزي للمحاسبات للفحص علي أن تتضمن هذه الأسطوانة التقارير التالية علي منظومتي GFMIS ، GPS عن السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ :

أولا : التقارير الخاصة بمنظومة GFMIS

١) دفتر ٢٢٤ ع.ح المميكن (موازنة / صناديق خاصة /تمويل ذاتي / منح وقروض).
٢) تقرير القيود المرسلة.
٣) الاستمارة ٧٥ مدد (هيئات/وحدات) لكامل شجرة الحسابات على مستوي كافة مصادر التمويل (موازنة / القروض والمنح /الحسابات والصناديق الخاصة / الموارد الذاتية) من يوليو ٢٠١٩ حتي يونيو ٢٠٢٠ .
٤) تقرير الموازنة وتعديلاتها .
٥) تقرير المناقلات والتعديلات .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٦) تقرير حساب معين للاكواد (المنصرف بمعرفة وزارة المالية كود ١٤٩١٠١٠١/ المحصل بمعرفة وزارة المالية ٢٤٩١٠١٠١ /الوحدة الحسابية المركزية لوزارة المالية كود ٣١١٠٥٠٠/ حساب أوامر الدفع المرسلة كود ٤١١١٠٩٠٠/ كافة اكواد الحسابات النظامية الظاهرة بالاستمارة ٧٥ ع.ح)

ثانيا: التقارير الخاصة بمنظومة GPS

١) تقرير الموقف المالي في ٢٠٢٠/٦/٣٠.
٢) كشوف الحساب الشهرية من الوحدة الحسابية المركزية مبوب.
٣) كشوف الحساب الشهرية من بنك الاستثمار القومي.
٤) تقرير أوامر الدفع.
٥) تقرير اذون التسوية .
٦) تقارير المعاملات إضافة وخصم لحسابات (المدفوعات والايرادات/ المديونيات الأخرى/ الموارد الذاتية) .
٧) تقرير مدفوعات طلبات المناقلات لكافة الحسابات والصناديق الخاصة.

ثالثا : نسخة ممكنة من الحساب الختامي مع مراعاة ان يتم حفظ التقارير السالف الإشارة اليها بصيغتي PDF& EXCEL أن أمكن مع اتاحة كافة البيانات الكترونيا للسادة أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات وفق متطلبات الفحص.

وتؤكد وزارة المالية علي أهمية قيام كافة الجهات بالالتزام بتنفيذ ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ لما لها من اثر بالغ في رفع الأداء المالي لكافة الوحدات والجهات.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريرا في: ٩/ ٧/ ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

# منشور عام رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

تفعيلاً لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية الصادر بشأنها كتاب دورى مجلس الوزراء رقم (١-١٥٥٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ الموجه لجميع السادة الوزراء والمحافظين لاتخاذ اللازم نحو قيام كافة الجهات المعنية بالتعاقد والتعاملات مع المستثمرين بتشجيع أسلوب تسوية المنازعات، وذلك للتغلب على المعوقات التى تؤثر بالسلب على الاستثمار الأجنبى، وكذا لتجنب اللجوء إلى القضاء، والحفاظ على مناخ ملائم للاستثمار، وأن يكون ذلك مُنطلقاً في التعامل مع المعوقات التى تواجه المستثمرين.

وفى اطار الجهود التى تبذلها الحكومة للعمل على إزالة أية معوقات تواجه المشروعات التنموية بمختلف القطاعات من أجل الإسراع بمعدلات تنفيذها وفقاً للتوقيتات الزمنية المحددة سعياً للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

وفى ضوء ما أثاره السادة أعضاء مجلس النواب الموقر أثناء جلسة لجنة الخطة والموازنة المنعقدة فى ٢٠٢٠/٧/١ نحو تأخر بعض الجهات الإدارية فى سداد مستحقات المتعاقدين معها، وعدم الالتزام بسداد تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة، وهو ما يؤثر سلباً على مراكزهم المالية وينعكس أثره على قدرة استمرارهم في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية.

وحيث حددت المادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، والمادة (٩٣) من لائحته التنفيذية إجراءات واضحة لضمان حصول المتعاقد علي حقوقه المالية في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وفى مقاولات الأعمال خلال ستين يومًا تحسب من تاريخ تقديم المتعاقد المستخلص للجهة الإدارية معززاً بالمستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وقبول هذه المستندات من الجهة الإدارية، وتلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يعتمد، وحال عدم وفاء الجهة الإدارية بالمبالغ المستحقة للمتعاقد معها فى المواعيد المحددة أن تؤدى له ما

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبالغ المطالب بها، وإحالة المتسبب فى تأخير سداد المستحقات للتحقيق وتحميله بقيمة ذلك.

لذا فإن وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه، إلى ضرورة الالتزام التام به وبلائحته التنفيذية وما ورد بهما من ضوابط واشتراطات لسداد المستحقات المالية الصالحة للصرف للمتعاقدين معها في توقيتاتها بما في ذلك تكلفة التمويل حال استحقاقها، واتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل للمتعاقد الحصول علي مستحقاته المالية السليمة، وحال مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضد المسئولين عن المخالفة مع تحميلهم بما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة.

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المختلفة وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديرى عموم الحسابات ومديرى ووكلاء الحسابات الالتزام بما جاء بهذا المنشور وتنفيذه بكل دقة.

**وزير المالية**

**د. محمد معيط**

**تحريراً في: ١٤/٧/٢٠٢٠**

م.س/مكتب مساعد الوزير - ٢٠٢٠/٧/١٢ ٠٣:٣٦ م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

# منشور عام

## رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠

في ضوء توجيهات السيد رئيس الجمهورية بفرض رسوم مناسبة على طلب التصالح في مخالفات البناء والتعدي على الأراضي، وايماءً الى ما تقضى به احكام المادة الثامنة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها، والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠.

ونظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من قيام الجهات الإدارية المختصة بإضافة حصيلة التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها لحساب الدائنون بتلك الجهات، مما أدى الى ظهور الحسابات المفتوحة لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري والواردة بالكتاب الدوري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٩ على غير حقيقتها.

فان وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات الإدارية المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الى اتباع الآلية الآتية لتوريد كافة المبالغ المُحصلة طبقاً لهذا القانون وكذا ردها في حالة الرفض او التعثر في سداد الأقساط على النحو التالي:

<u>أولا : توريد كافة المبالغ المحصلة للحساب المفتوح بالبنك المركزى المصرى:</u>

- قيام كافة الجهات الإدارية المخاطبة بأحكام هذا القانون فوراً ودون ابطاء بتحويل كافة المبالغ المعلاة بحساب الدائنون (رسوم التصالح – ٢٥% جدية التصالح – باقي قيمة التصالح حال الدفع على دفعة واحدة – الأقساط حال التقسيط) الى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري اولاً بأول، او المبالغ التي ظهرت في كشف حساب الوحدة الحسابية المفتوح داخل حساب الخزانة الموحد في اخر يوم عمل من كل أسبوع.
- في حالة التوريد على حساب الدائنون المفتوح باسم الجهة الإدارية داخل حساب الخزانة الموحد يتم الإشارة الى حق الخزانة العامة للدولة حال التوريد نقداً (غرامة او رسوم السداد النقدي)، وقد تم استحداث حساب باسم حـ / الدائنون (غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها)، حتى يتم تسجيل كافة المبالغ المحصلة به.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير



ثانياً : آلية رد المبالغ فى حالة رفض التصالح او التعثر فى السداد:

- يُرد لطالب التصالح المبالغ وفقاً للمادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون، مع مراعاة تحصيل اية مستحقات للجهة الإدارية وفقاً للقوانين واللوائح الأخرى السارية.
- يتم مخاطبة قطاع التمويل بوزارة المالية بطلبات رد هذه المبالغ مجمعة، على ان يتم اتاحتها خصماً من حساب / الإدارة المركزية للحسابات المركزية - غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها بالمحافظة المختصة واضافته الى الوحدة الحسابية الفرعية حسب المبلغ المطلوب رده ، وتكون مسئولية رد المبالغ على عاتق الجهة طالبة رد المبلغ.

ثالثاً : تكون عملية متابعة سداد الأقساط على مسئولية الجهة الإدارية المختصة ووفقاً لما جاء بالقانون ولائحته التنفيذية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القانون سالف الذكر ومديري ووكلاء الحسابات والمراقبين الماليين ومديري المديريات المالية وضع الالية الواردة بهذا المنشور موضع التنفيذ الفوري وبكل دقة.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريرا في ١٧/٩/٢٠٢٠

احمد سيد / قطاع موازنة الإدارة المحلية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

## منشور عام رقم ( ٣٢ ) لسنة ٢٠٢٠

صدر قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٢ وتم التأكيد عليه بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ ؛ **وذلك لحظر تقاضي ممثلي وزارة المالية في الجهات العامة المختلفة أية مبالغ مالية او مزايا عينية تحت أي مسمي من هذه الجهات** ، وكذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة رقم ( ١٤ ) **المُعدلة** من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

**" ويحظر على ممثلي وزارة المالية بالجهات أن يتقاضوا أي مبالغ مالية أو مزايا عينية من الجهات التي يقومون بالرقابة عليها " .**

**وتتحمل الجهات والمسئولين الماليين بها تبعات صرف أية مبالغ بالمخالفة لأحكامه .**

**وبناءً عليه يُحظر على كافة الجهات التي يُوجد تمثيل لوزارة المالية بها صرف أية مبالغ لممثلي وزارة المالية .**

على أن يتم الالتزام بالضوابط التالية في حالة طلب اشتراك ممثل لوزارة المالية في جلسات اللجان المُشكلة في **غير الجهات التي يتولون الرقابة عليها** والتي يتم تشكيلها لإجراء دراسات مالية أو فنية أو غيرها :

١. أن تكون الموافقة على الترشيح في عضوية اللجان لوزير المالية أو من يفوضه ، مع مراعاة قواعد الترشيح الواردة طبقًا لنص المادة رقم ( ٦١ ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .
٢. أن يكون صرف بدل حضور الجلسات **من الجهة المعنية باللجنة** طبقًا لما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المُعدل بالقرار ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٣. مراعاة تطبيق أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ولائحته التنفيذية ، والمادة رقم ( ١٤ بند ٦ ) من قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ والمُعدل بالقرار رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٠ **برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات** .

٤. مراعاة تطبيق قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن **الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة** وكافة القرارات المنظمة له ، بأن يتم إبلاغ جهة عمل السادة المرشحين لحضور اللجان بكافة ما تقاضوه بمناسبة اشتراكهم في أعمال تلك اللجان .

وتؤكد وزارة المالية على كافة الجهات و السادة المسئولين الماليين بها الالتزام التام **بتطبيق الحظر المشار إليه بعالية** ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين وممثلي وزارة المالية عدم المشاركة في عضوية أية لجان بدون الحصول على موافقة مُسبقة بذلك ، **ويُساءل تأديبيًا كل من يخالف ذلك** .

**وزير المالية**

**د. محمد معيط**

**صدر في : ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٠**

( محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة )

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

# منشور عام وزارة المالية
## رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن أصدرت وزارة المالية منشور عام رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠، والكتابين الدوريين رقمي ٥٥ لسنة ٢٠١٧، و١٤١لسنة ٢٠١٨ بشأن التأكيد على ضرورة التزام الجهات الإدارية بالدولة بسرعة تحديث بيانات الموظفين المسجلة على منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني، وحذف أسماء الموظفين الذين انتهت خدمتهم سواء بالوفاة أو بلوغ سن التقاعد أو الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو تم نقلهم من الجهة الإدارية إلى جهة أخرى.

وإزاء ما تلاحظ لوزارة المالية من عدم التزام بعض الجهات الإدارية بالدولة بتطبيق ما تضمنه المنشور رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠، والكتابين الدوريين رقمي (٥٥) لسنة ٢٠١٧، و (١٤١) لسنة ٢٠١٨ المشار إليهم، مما ترتب عليها استغلال أسماء بعض الموظفين المحالين للمعاش أو المتوفين في التلاعب في منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونية.

فإن وزارة المالية تهيب بجميع الجهات الإدارية بالدولة ضرورة القيام بتنقية بيانات الموظفين لديها بصورة دورية شهرية، وتقع مسئولية تنفيذ ذلك بصورة مباشرة على إدارة الموارد البشرية بالجهة الإدارية ومتابعة كل من مراجع الحسابات ومدخل بيانات الدفع الإلكتروني، على أن يتم موافاة وزارة المالية ببيان شهري بالتغيرات التي تطرأ على بيانات الموظفين لدي الجهات الإدارية سواء بالوفاة أو بلوغ سن التقاعد أو الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو تم نقلهم من الجهة الإدارية إلى جهة أخرى، وحال عدم قيام الجهة الإدارية بذلك تتحمل المسئولية القانونية.

وعلى السادة المسئولين الماليين ومسئولي الموارد البشرية ومراجعي الحسابات والقائمين بإدخال بيانات الدفع الإلكتروني بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، والأجهزة المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية الالتزام بما تقدم.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات، والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة تنفيذ الجهات الإدارية لما تقدم بكل دقة.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ١٩/١٠/٢٠٢٠